



الأمم المتحدة

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

تقرير عن أعمال الدورة الحادية والثلاثين
(10 كانون الأول/ديسمبر 2021 و16-20 أيار/مايو 2022)

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الوثائق الرسمية، 2022

الملحق رقم 10

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

تقرير عن أعمال الدورة الحادية والثلاثين
(10 كانون الأول/ديسمبر 2021 و16-20 أيار/مايو 2022)



ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

سيصدر تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الحادية والثلاثين المستأنفة، المقرّر عقدها يومي 8 و9 كانون الأول/ديسمبر 2022، باعتباره الملحق رقم 10 ألف من الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2022 (E/2022/30/Add.1).

المحتويات

الصفحة	الفصل
v	خلاصة وافية.....
1	الأول- المسائل التي تستدعي من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ إجراء بشأنها أو التي يوجّه انتباهه إليها.....
1	ألف- مشاريع قرارات يُراد من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يوصي الجمعية العامة باعتمادها.....
1	الأول- متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية
1	لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.....
3	الثاني- الحد من معاودة الإجرام من خلال إعادة التأهيل والإمماج.....
3	الثالث- تعزيز الجهود الوطنية والدولية، بما في ذلك الجهود المبذولة مع القطاع الخاص، لحماية الأطفال
5	من الاستغلال والاعتداء الجنسيين.....
11	باء- مشروعاً مقرّرين مقدّمان إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاعتمادهما.....
12	الأول- تعيين عضوين في مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة.....
12	الثاني- تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الحادية والثلاثين وجدول الأعمال
12	المؤقّت لدورتها الثانية والثلاثين.....
13	جيم- المسائل التي يوجّه انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إليها.....
13	القرار 1/31 تعزيز الإطار القانوني الدولي للتعاون الدولي على مكافحة ومنع الاتجار غير المشروع
13	بالأحياء البرية.....
16	المقرر 1/31 تقرير مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة.....
17	الثاني- المناقشة العامة.....
22	الثالث- مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية.....
23	ألف- المداوولات.....
23	باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة.....
25	الرابع- المناقشة المواضيعية بشأن تعزيز استخدام الأدلة الرقمية في العدالة الجنائية ومكافحة الجرائم السيبرانية، بما في ذلك
25	الاعتداء على القاصرين واستغلالهم في أنشطة غير مشروعة باستخدام الإنترنت.....
26	ألف- الملخّص المقدم من الرئيس.....
26	باء- حلقة عمل نظمها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بشأن تحسين تدابير العدالة
27	الجنائية للتصدي للجرائم المرتبطة بالإنترنت التي ترتكب في حق الأطفال.....
29	الخامس- توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة
29	والعدالة الجنائية.....
30	ألف- المداوولات.....
33	باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة.....
34	السادس- استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.....
34	ألف- المداوولات.....
35	باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة.....

- 36 السابع- اتجاهات الجريمة على الصعيد العالمي والمسائل المستجدة وتدابير التصدي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية....
- 36 ألف- المداولات.....
- 37 باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة.....
- 38 الثامن- متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة
- 38 الخامس عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.....
- 38 ألف- المداولات.....
- 39 باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة.....
- 40 التاسع- مساهمات اللجنة في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تماشياً مع قرار الجمعية العامة 305/72، بما في ذلك
- 40 متابعة خطة التنمية المستدامة لعام 2030 واستعراضها وتنفيذها.....
- 40 المداولات.....
- 41 العاشر- جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة الثانية والثلاثين.....
- 41 ألف- المداولات.....
- 41 باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة.....
- 42 الحادي عشر- مسائل أخرى.....
- 43 الثاني عشر- اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية والثلاثين.....
- 44 الثالث عشر- تنظيم الدورة.....
- 44 ألف- المشاورات غير الرسمية السابقة للدورة.....
- 44 باء- افتتاح الدورة ومدتها.....
- 44 جيم- الحضور.....
- 44 دال- انتخاب أعضاء المكتب.....
- 45 هاء- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.....
- 46 واول- الوثائق.....
- 46 زاي- اختتام الدورة.....

أعدت هذه الخلاصة عملاً بمرفق قرار الجمعية العامة 1/68، المعنون "استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة 16/61 المتعلق بتعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي"، ومرفق قرار الجمعية 305/72، المعنون "استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة 1/68 المتعلق بتعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي". وجاء في ذلك الاستعراض (قرار الجمعية العامة 1/68، المرفق) أن على الهيئات الفرعية التابعة للمجلس، في جملة أمور، أن تُدرج في تقاريرها موجزاً تنفيذياً أي خلاصة وافية.

وعقدت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية الجزء العادي من دورتها الحادية والثلاثين في الفترة من 16 إلى 20 أيار/مايو 2022. وتتضمن هذه الوثيقة تقريراً عن ذلك الجزء من الدورة الحادية والثلاثين، كما تتضمن في الفصل الأول منها نصوص القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة أو أوصت المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتمادها أو أوصته بأن يوافق عليها لكي تعتمدها الجمعية العامة.

وعقدت اللجنة خلال دورتها الحادية والثلاثين مناقشة عامة. ونظرت اللجنة أيضاً في مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية، وتوحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والصكوك الدولية لمنع الإرهاب ومكافحته وتنفيذها، وفي مسائل أخرى تتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وغيرها من الأنشطة التي تنفذ دعماً لعمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وبالإضافة إلى ذلك، نظرت اللجنة في استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، واتجاهات الجريمة على الصعيد العالمي والمسائل وتدابير التصدي المستجدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، ومتابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. كما نظرت اللجنة في مساهماتها في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بما في ذلك متابعة خطة التنمية المستدامة لعام 2030 واستعراضها وتنفيذها.

وتماشياً مع ذلك المقرر، كان الموضوع البارز للدورة الحادية والثلاثين هو "تعزيز استخدام الأدلة الرقمية في العدالة الجنائية ومكافحة الجرائم السيبرانية، بما في ذلك الاعتداء على القاصرين واستغلالهم في أنشطة غير مشروعة باستخدام الإنترنت". وأجرت اللجنة مناقشة مواضيعية بشأن هذا الموضوع.

وأوصت اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالموافقة على مشاريع القرارات التالية لكي تعتمدها الجمعية العامة: (أ) "متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية"؛ (ب) "الحد من معاودة الإجرام من خلال إعادة التأهيل والإدماج"؛ (ج) "تعزيز الجهود الوطنية والدولية، بما في ذلك الجهود المبذولة مع القطاع الخاص، لحماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسيين".

وأوصت اللجنة أيضاً المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد المقررات التالية: (أ) "تعيين عضوين في مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة"؛ (ب) "تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الحادية والثلاثين وجدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والثلاثين".

واعتمدت اللجنة قراراً ومقررراً على النحو التالي: (أ) "تعزيز الإطار القانوني الدولي للتعاون الدولي على مكافحة ومنع الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية"؛ و(ب) "تقرير مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة".

الفصل الأول

المسائل التي تستدعي من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ إجراء بشأنها أو التي يوجّه انتباهه إليها

ألف- مشاريع قرارات يُراد من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يوصي الجمعية العامة باعتمادها

1- توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالموافقة على مشروع القرار التالي لكي تعتمده الجمعية العامة:

مشروع القرار الأول

متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

إن الجمعية العامة،

إن تشدد على المسؤولية التي تقع على عاتق الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بمقتضى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 155 جيم (د-7) المؤرخ 13 آب/أغسطس 1948 وقرار الجمعية العامة 415 (د-5) المؤرخ 1 كانون الأول/ديسمبر 1950،

وإن تسلّم بأن مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بوصفها محافل حكومية دولية رئيسية، قد أثّرت في السياسات والممارسات الوطنية وعززت التعاون الدولي في ذلك المجال بتيسير تبادل الآراء والخبرات وتعبئة الرأي العام والتوصية بخيارات بشأن السياسة العامة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي،

وإن تشير إلى قرارها 152/46 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 1991، الذي أكدت الدول الأعضاء في مرفقه على أن مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ينبغي أن تُعقد كل خمس سنوات وأن توفر محفلاً يتيح القيام بجملة أمور، منها تبادل الآراء بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وفرادى الخبراء الذين يمثلون مهناً وتخصصات شتى، وتبادل الخبرات في مجالات البحوث والقانون وصوغ السياسات، واستبانة الاتجاهات والمسائل المستجدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإن تشير أيضاً إلى قرارها 270/57 بآء المؤرخ 23 حزيران/يونيه 2003 بشأن التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، الذي أكدت فيه أنه ينبغي لجميع البلدان أن تشجع السياسات التي تتسق وتتماشى مع الالتزامات التي يتعهد بها في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، وأكدت فيه على أن منظومة الأمم المتحدة تتحمل مسؤولية هامة في مساعدة الحكومات على أن تظل تشارك مشاركة تامة في متابعة وتنفيذ الاتفاقات والالتزامات التي يتوصل إليها في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، ودعت فيه الهيئات الحكومية الدولية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة إلى زيادة العمل على تنفيذ نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة،

وإن تشير كذلك إلى مقررها 550/74 ألف المؤرخ 13 نيسان/أبريل 2020، الذي لاحظت فيه مع القلق الحالة المتعلقة بمرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وقررت تأجيل عقد مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ومقررها 550/74 بآء المؤرخ 12 آب/أغسطس 2020، الذي قررت فيه عقد المؤتمر الرابع عشر في كيوتو، اليابان، في الفترة من 7 إلى 12 آذار/مارس 2021 وطلبت إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تعطي أولوية عليا في دورتها الثلاثين للنظر في الإعلان الذي سيصدره المؤتمر

الرابع عشر، بغية تقديم توصيات، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بشأن إجراءات المتابعة المناسبة من جانب الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين،

وإذ تشير إلى قرارها 181/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021، الذي أيدت فيه إعلان كيوتو بشأن النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030 الذي اعتمده المؤتمر الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وطلبت إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تستعرض تنفيذ إعلان كيوتو في إطار البند الثابت في جدول أعمالها والمعنون "متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية"،

وإذ يشجعها نجاح المؤتمر الرابع عشر بصفته واحدا من أكبر المحافل وأكثرها تنوعا لتبادل الآراء والتجارب في مجالات البحوث ووضع القوانين والسياسات العامة والبرامج بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والخبراء الأفراد من مختلف المهن والتخصصات،

وإذ تؤكد أهمية الاضطلاع بجميع الأنشطة التحضيرية للمؤتمر الخامس عشر في حينها وبطريقة منسقة،

1- تحيط علما بتقرير الأمين العام عن متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية⁽¹⁾؛

2- تكرر دعوتها الموجهة إلى الحكومات لأن تضع في اعتبارها إعلان كيوتو بشأن النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽²⁾، الذي اعتمده المؤتمر الرابع عشر، عند وضع التشريعات والتوجيهات السياساتية، وأن تبذل قصارى جهدها، عند الاقتضاء، لتنفيذ المبادئ الواردة في ذلك الإعلان، وفقا لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة؛

3- ترحب بمبادرة حكومة اليابان بشأن العمل مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومن خلال لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، لضمان المتابعة المناسبة لتنفيذ إعلان كيوتو؛

4- تطلب إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تواصل، وفقا لولايتها، تنفيذ السياسات والتدابير التنفيذية المناسبة لمتابعة إعلان كيوتو، بوسائل منها تنظيم مناقشات مواضيعية فيما بين الدورات بغية تيسير تبادل المعلومات والممارسات الجيدة والدروس المستفادة بين الدول الأعضاء والجهات صاحبة المصلحة، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية؛

5- تقرر عقد مؤتمر الأمم المتحدة الخامس عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في عام 2026، دون المساس بتوقيت مؤتمرات الأمم المتحدة اللاحقة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وبهدف الإبقاء على دورة السنوات الخمس لمؤتمرات الجريمة، في ضوء عملية المتابعة المكثفة التي اضطلعت بها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بشأن تنفيذ إعلان كيوتو؛

6- تدعو الدول الأعضاء إلى تقديم اقتراحاتها بشأن الموضوع العام للمؤتمر الخامس عشر وبنود جدول أعماله ومواضيع حلقات العمل التي ستعقد في إطاره، وتطلب إلى الأمين العام إدراج تلك الاقتراحات في التقرير عن متابعة نتائج المؤتمر الرابع عشر والأعمال التحضيرية للمؤتمر الخامس عشر، الذي سيقدّم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثانية والثلاثين؛

(1) E/CN.15/2022/11.

(2) قرار الجمعية العامة 181/76، المرفق.

- 7- توصي ببذل قصارى الجهود، بالاستفادة من تجربة المؤتمر الرابع عشر والنجاح الذي حققه، لضمان أن يكون الموضوع العام للمؤتمر الخامس عشر وبنود جدول أعماله ومواضيع حلقات العمل التي ستُعقد في إطاره مترابطة، وأن تكون بنود جدول الأعمال ومواضيع حلقات العمل مُبسّطة ومحدودة العدد، وتشجّع على تنظيم فعاليات جانبية تركز على بنود جدول الأعمال وحلقات العمل وتكون مكتملة لها؛
- 8- تطلب إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تقرّ في دورتها الثانية والثلاثين الموضوع العام للمؤتمر الخامس عشر وبنود جدول أعماله ومواضيع حلقات العمل التي ستُعقد في إطاره؛
- 9- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار الثاني

الحد من معاودة الإجرام من خلال إعادة التأهيل والإدماج

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى نتائج أعمال مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي عُقد في كيوتو، اليابان، من 7 إلى 12 آذار/مارس 2021، كما وردت في تقرير المؤتمر⁽³⁾ وفي إعلان كيوتو بشأن النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽⁴⁾،

وإذ تؤكد من جديد الالتزام المعرب عنه في إعلان كيوتو بالحد من معاودة الإجرام من خلال إعادة التأهيل والإدماج في المجتمع،

وإذ تشير إلى مداوات المؤتمر الرابع عشر في إطار بند جدول الأعمال المعنون "النهج المتكاملة للتصدي للتحديات التي تواجه نظام العدالة الجنائية"، التي أثارت خلالها بعض الدول الأعضاء، في جملة أمور، الحاجة إلى توفير إرشادات عملية لتنظيم العدالة الجنائية الوطنية بشأن الحد من معاودة الإجرام، والتوصية بوضع معايير وقواعد جديدة للأمم المتحدة تركز على مسألة الحد من معاودة الإجرام،

وإذ تشير أيضاً إلى المناقشات التي جرت في حلقة العمل المتعلقة بموضوع "الحد من معاودة الإجرام: استنباط المخاطر وإيجاد الحلول"، والمواضيع الفرعية الثلاثة، كما وردت في تقرير اللجنة الثانية للمؤتمر الرابع عشر، ولا سيما تشجيع بعض المشاركين الدول الأعضاء على تبادل المعلومات عن الممارسات الواعدة والنظر في العمل، تحت رعاية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وبدعم من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، على وضع استراتيجيات نموذجية للحد من معاودة الإجرام تجسد جملة أمور منها الممارسات الجيدة التي نوقشت أثناء حلقة العمل⁽⁵⁾،

وإذ تشير إلى قرارها 182/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021، الذي شجّعت فيه الدول الأعضاء على تعزيز إعادة تأهيل الجناة وإدماجهم، وطلبت إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعقد اجتماعاً لفريق من الخبراء لتبادل المعلومات عن الممارسات الواعدة في مجال الحد من معاودة الإجرام، بغية وضع استراتيجيات نموذجية للحد من معاودة الإجرام يمكنها أن تكون أداة مفيدة للدول الأعضاء، مع مراعاة الأحكام

(3) A/CONF.234/16.

(4) قرار الجمعية العامة 181/76، المرفق.

(5) A/CONF.234/16، الفصل السابع، القسم باء..

ذات الصلة المشمولة في المعايير والقواعد القائمة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، والتطورات والبحوث والأدوات الحالية، ونتائج مداوالات مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ تشير أيضاً إلى المعايير والقواعد في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، التي اعتمدها الجمعية العامة أو أوصت بها، بما في ذلك قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)⁽⁶⁾، وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرمين (قواعد بانكوك)⁽⁷⁾، وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)⁽⁸⁾، وإذ تقر في الوقت نفسه بالحاجة إلى معايير وقواعد تركز تحديداً على الحد من معاودة الإجرام،

وإذ تلاحظ الجهود التي بذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لتنفيذ قرار الجمعية العامة 182/76، وذلك بعقد اجتماع فريق خبراء عبر الإنترنت دعمته حكومة اليابان، واجتمع خلاله، في الفترة من 6 إلى 8 نيسان/أبريل 2022، عدد محدود من الخبراء شاركوا بصفتهم الفردية لتبادل المعلومات عن الممارسات الواحدة ولتحديد مجموعة من العناصر الرئيسية سيُنظر في إدراجها في مشاريع استراتيجيات نموذجية للحد من معاودة الإجرام،

1- تشجع الدول الأعضاء على وضع استراتيجيات أو خطط عمل شاملة للحد من معاودة الإجرام من خلال تدخلات فعالة لإعادة تأهيل الجناة وإدماجهم؛

2- تشجع أيضاً الدول الأعضاء على تهيئة بيئة تأهيلية في المرافق الإصلاحية، بسبل منها تصميم وتنفيذ برامج علاجية فعالة تستند إلى تقييم فردي لاحتياجات الجناة والمخاطر التي يواجهونها، وإتاحة إمكانية حصول الجناة على التدريب المهني والتقني والبرامج التعليمية لدعمهم في تنمية المهارات اللازمة لإعادة إدماجهم؛

3- تشجع كذلك الدول الأعضاء على أن تراعي، حسب الاقتضاء وتماشياً مع تشريعاتها الداخلية، معايير الأمم المتحدة وقواعدها ذات الصلة والمناسبة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وأن تُدمج المنظور الجنساني في نُظم العدالة الجنائية لديها وتدعم تنمية المهارات اللازمة بين الجناة في المرافق الإصلاحية، وتيسر الحصول على فرص العمل، عند الاقتضاء، من أجل إعادة التأهيل الاجتماعي للجناة وإعادة إدماجهم؛

4- تقر بالفائدة التي يمكن تحقيقها من إدراج احترام التنوع الثقافي، القائم على احترام سيادة القانون، في برامج إعادة التأهيل وإعادة الإدماج؛

5- تشجع الدول الأعضاء على تعزيز نُهج وبرامج إعادة التأهيل في إطار نظمها القضائية المخولة بمعالجة مشاكل محددة، مثل قضايا الصحة الاجتماعية أو العقلية؛

6- تشجع أيضاً الدول الأعضاء على توفير بيئة تأهيلية في المجتمع المحلي لتيسير إعادة إدماج الجناة في المجتمع بمشاركة نشطة من المجتمعات المحلية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لضرورة حماية المجتمع والأفراد وحقوق الضحايا والجناة؛

7- تشجع كذلك الدول الأعضاء على تعزيز الشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين للحد من معاودة الإجرام من خلال تشجيع التنسيق بين الوكالات على نطاق السلطات الحكومية ذات الصلة، مثل وكالات التوظيف والرعاية الاجتماعية والحكومات المحلية، وكذلك إقامة شراكات بين القطاعين العام

(6) قرار الجمعية العامة 175/70، المرفق.

(7) قرار الجمعية العامة 229/65، المرفق.

(8) قرار الجمعية العامة 110/45، المرفق.

والخاص على نطاق تلك السلطات الحكومية والمجتمع المحلي، بما يشمل أصحاب العمل المتعاونين والمتطوعين المجتمعيين الذين يدعمون إعادة إدماج الجناة في المجتمع على المدى الطويل؛

8- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعقد، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، اجتماعا لفريق خبراء حكومي دولي مفتوح العضوية، مع ترجمة شفوية إلى جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، بغية وضع استراتيجيات نموذجية للحد من معاودة الإجرام يمكنها أن تكون أداة مفيدة للدول الأعضاء، وذلك مع مراعاة الأحكام ذات الصلة المشمولة في معايير الأمم المتحدة وقواعدها القائمة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، والتطورات والبحوث والأدوات الحالية، والإسهامات المكتوبة الواردة من الدول الأعضاء، وكذلك، وبدون تبعات، نتائج اجتماع فريق الخبراء الذي عُقد في الفترة من 6 إلى 8 نيسان/أبريل 2022؛

9- تشجع الدول الأعضاء على أن تتبادل مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، من خلال إسهامات مكتوبة، معلومات عن الممارسات الواعدة التي يمكن إدراجها في مشاريع استراتيجيات نموذجية للحد من معاودة الإجرام، لكي ينظر فيها فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية؛

10- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقوم، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، بدعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء للحد من معاودة الإجرام عن طريق تعزيز البيئات التأهيلية وإعادة الإدماج من خلال تقديم المساعدة التقنية، بما في ذلك الدعم المادي عند الطلب، إلى الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية، مع مراعاة احتياجاتها وأولوياتها، فضلا عن التحديات القائمة والقيود المفروضة؛

11- تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المحددة في هذا القرار، وفقا لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها؛

12- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها التي تعقب اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية تقريرا عن نتائج ذلك الاجتماع وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة، حسب الاقتضاء.

مشروع القرار الثالث

تعزيز الجهود الوطنية والدولية، بما في ذلك الجهود المبذولة مع القطاع الخاص، لحماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسيين

إن الجمعية العامة،

إن تشدد على أن حقوق الطفل هي من حقوق الإنسان، وأن هذه الحقوق تلزم حمايتها سواء كان ذلك في التعامل خارج الوسائط الإلكترونية أو عند التواصل عبرها.

وإن تشير إلى اتفاقية حقوق الطفل⁽⁹⁾ والبروتوكول الاختياري الملحق بها بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية⁽¹⁰⁾ وغيرهما من الصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة،

وإن تشير أيضا إلى قرارها 181/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021، الذي أيدت فيه إعلان كيوتو بشأن النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المعقود في كيوتو،

⁽⁹⁾ United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531

⁽¹⁰⁾ المرجع نفسه، vol. 2171, No. 27531.

اليابان، من 7 إلى 12 آذار/مارس 2021، ولا سيما إلى الفقرة 29 من الإعلان التي دعت إلى تلبية احتياجات الأطفال والشباب وحماية حقوقهم، مع إيلاء الاعتبار الواجب لأوجه ضعفهم، وذلك لضمان حمايتهم من جميع أشكال الجريمة والعنف والاعتداء والاستغلال، سواء على الإنترنت أو خارجها، مثل الاعتداء الجنسي على الأطفال واستغلالهم جنسيا والاتجار بالأشخاص، مع الإشارة إلى أوجه الضعف الخاصة التي يتعرض لها الأطفال في سياق تهريب المهاجرين وكذلك تجنيدهم من قبل الجماعات الإجرامية المنظمة، بما فيها العصابات، وكذلك من قبل الجماعات الإرهابية، والفقرة 86 من الإعلان التي دعت إلى اتخاذ تدابير أكثر فعالية لمنع الاعتداء على الأطفال واستغلالهم والاتجار بهم وجميع أشكال العنف والتعذيب المرتكبة ضدهم، بما في ذلك استغلالهم والاعتداء عليهم جنسيا على الإنترنت وخارجها، ووضع حد لكل تلك الأعمال، وذلك بتجريمها ودعم الضحايا وتعزيز التعاون الدولي لمكافحة تلك الجرائم،

وإن تسلّم بأهمية دور كل من مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في وضع سياسات لمكافحة الجريمة والتوصية بها من أجل تعزيز فعالية منع ومكافحة الاستغلال والانتهاك الجنسيين للأطفال والجرائم ذات الصلة، فضلا عن الجرائم الأخرى، وفقا لقرار الجمعية العامة 152/46 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 1991 وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 22/1992 المؤرخ 30 تموز/يوليه 1992،

وإن تشير أيضا إلى قرارها 194/69 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014 بشأن استراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي أقرت فيه بالدور الرئيسي الذي يؤديه نظام العدالة في منع العنف الممارس ضد الأطفال والتصدي له، بما يشمل الاستغلال والانتهاك الجنسيين للأطفال عبر الإنترنت، وحثت الدول الأعضاء على أن تحظر، بموجب القانون، أي شكل من أشكال العنف الجنسي ضد الطفل يُرتكب من خلال استخدام تكنولوجيات المعلومات الحديثة، بما فيها الإنترنت، أو عن طريق الاستعانة بتلك التكنولوجيات، وأن تنفذ برامج منع شاملة فيما يتعلق بالأطفال، وأن تتشعب، بالتعاون مع مقدمي خدمات الإنترنت وخدمات الوصول إليها، وشركات الهاتف المحمول، آليات كشف وإبلاغ فعالة، وأن تحسن التعامل الفعال القائم بين هذه الشركات وأجهزة إنفاذ القانون من أجل منع ومكافحة الاستغلال والانتهاك الجنسيين للأطفال، وأن توفر للأشخاص الذين تعرضوا للاستغلال والانتهاك الجنسيين في مرحلة الطفولة خدمات شاملة ومتخصصة تراعي السن ونوع الجنس، وأن تمنع إنتاج وحيازة ونشر أي مواد تصف الاستغلال والانتهاك الجنسيين للأطفال،

وإن تلاحظ أنه في بعض الدول الأعضاء، قد يُشار أيضاً إلى الأشخاص الذين تعرضوا للاستغلال والاعتداء الجنسيين في مرحلة الطفولة بمصطلحات أخرى⁽¹¹⁾، الأمر الذي يساعد على دعم تعافيهم،

وإن تشير إلى قرارها 174/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019 بشأن مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال وانتهاكهم جنسيا على الإنترنت، الذي حثت فيه الدول الأعضاء على أن تعزز، بما يتسق مع أطرها القانونية الوطنية، جهودها الرامية إلى مكافحة الجرائم السيبرانية المتصلة بالاستغلال الجنسي للأطفال وانتهاكهم جنسيا، بما يشمل ارتكاب هذه الجرائم على الإنترنت، وأن تتخذ ما يتوافق مع قوانينها الوطنية من تشريعات أو تدابير أخرى تيسر على مقدمي خدمات الإنترنت وخدمات الوصول إليها وسائر الكيانات المعنية الكشف عن مواد الاستغلال الجنسي للأطفال وانتهاكهم جنسيا عبر الإنترنت،

وإن تشير أيضا إلى أنها لاحظت، في قرارها 174/74، أن الاستغلال الجنسي للأطفال وانتهاكهم جنسيا يمكن أن يتخذ أشكالاً متعددة، منها، على سبيل المثال لا الحصر، الجرائم المرتكبة بالاتصال المباشر

(11) كثيراً ما يُستخدم مصطلح "الناجين" لتوضيح أن ضحايا الانتهاك الجنسي والاستغلال الجنسي في الطفولة يمكنهم التعافي من الصدمات التي تعرضوا لها.

أو غير المباشر، والجرائم المرتكبة باستخدام الإنترنت، والاتجار بالأطفال لغرض استغلالهم جنسياً، واستغلالهم لأغراض جنسية، واستخدام المواد التي تصوّر الاعتداءات الجنسية عليهم في الابتزاز أو سلب المال بالتهديد، واحتياز مواد تسجل اعتداءات جنسية على الأطفال وإنتاجها وتوزيعها وإتاحتها وبيعها ونسخها وحيازتها والنفاذ إليها والبث الإلكتروني المباشر لمثل تلك الاعتداءات،

وإن تلاحظ مع القلق التهديد المتزايد الذي تشكله مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال "المنتجة ذاتياً"، حيث يجبر الأطفال أو يُحتال عليهم لإنتاج هذه المواد أو لإنتاجها طوعاً، وتستغل تلك المواد بعد ذلك، وإن تلاحظ أن بعض حالات البث الإلكتروني للاعتداء الجنسي على الأطفال تنطوي على دفع أجر، وأن بعض الأشخاص قد يرتكبون الاعتداء الجنسي على الأطفال أو يستغلونهم شخصياً وكذلك من خارج بلد جنسيتهم أو إقامتهم،

وإن تلاحظ أيضاً أن الأشخاص الذين تعرضوا للاستغلال والانتهاك الجنسيين في الطفولة قد يتعرضون لمزيد من الأذى إذا جرى تبادل المواد التي تصورهم على نحو استغلالي، حتى وإن كانت تلك الصور لا تمثل مواداً تصف انتهاكاً جنسياً للأطفال،

وإن تشير إلى قرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية 3/26 المؤرخ 26 أيار/مايو 2017 بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في سياسات وبرامج منع الجريمة والعدالة الجنائية وفي الجهود الرامية إلى منع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

وإن تشير أيضاً إلى قراراتها 195/72 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2017 بشأن تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، و148/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018، المعنون "تكثيف الجهود الرامية إلى منع العنف ضد النساء والفتيات بجميع أشكاله والقضاء عليه: التحرش الجنسي"، و154/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018 بشأن حماية الأطفال من تسلط الأقران، وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي 27/2004 المؤرخ 21 تموز/يوليه 2004 المتعلقة بالمبادئ التوجيهية بشأن توفير العدالة للأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، و20/2005 المؤرخ 22 تموز/يوليه 2005 المتعلقة بالمبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، و33/2011 المؤرخ 28 تموز/يوليه 2011 بشأن منع استعمال تكنولوجيات المعلومات الجديدة بغرض الاعتداء على الأطفال و/أو استغلالهم والحماية من ذلك والتعاون الدولي في هذا المجال، وقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية 2/16 المؤرخ 27 نيسان/أبريل 2007 بشأن تدابير المواجهة الناجعة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية والرامية إلى مكافحة استغلال الأطفال جنسياً،

وإن تحيط علماً بموجز سياسات الاتحاد الدولي للاتصالات بشأن موضوع الحفاظ على سلامة الأطفال في البيئة الرقمية: أهمية الحماية والتمكين،

وإن تسلّم بأن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) قد أدت إلى قضاء المجرمين والأطفال وقتاً أطول على الإنترنت، الأمر الذي زاد الحاجة إلى تدابير السلامة وأنشطة التثقيف التي تخفف من المخاطر التي يتعرض لها الأطفال من جراء الاستغلال والانتهاك الجنسيين عبر الإنترنت،

وإن تسلّم أيضاً بأن الدول الأعضاء تتحمل مسؤولية اتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على الأطفال في مأمن من جميع أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسيين،

وإن تسلّم كذلك بالحاجة الملحة إلى منع ومكافحة الاستغلال والانتهاك الجنسيين للأطفال أينما وقع، وإن تسلّم بأن مظاهر الاستغلال والانتهاك الجنسيين عبر الإنترنت وخارجها قد تكون مترابطة،

وإن تسلّم بما يمكن أن يسببه الاستغلال والانتهاك الجنسيان للأطفال من صدمة مدمرة وطويلة الأمد للضحايا، وبالخجل والوصم اللذين قد يلزمان بالصمت الأشخاص الذين يتعرضون للاستغلال والانتهاك الجنسيين في الطفولة، ويزيدان من معاناتهم، وبخطر تعرّض الضحايا للإيذاء والصدمة مجدداً، بما في ذلك بسبب التداول المتكرر عبر الإنترنت للمحتوى المرتبط بالاستغلال والانتهاك الجنسيين للأطفال،

وإن تسلّم أيضاً بأن الجهود الفعالة الرامية إلى منع ومعالجة الاستغلال والانتهاك الجنسيين للأطفال تعتمد على الشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين عبر القطاعين العام والخاص على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي،

وإن تسلّم كذلك بأن إعداد مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال وحياتها ونشرها واستخدامها يعرض الأطفال لخطر الاستغلال والانتهاك الجنسيين، ولا سيما بتطبيع التصرفات المصوّرة في هذه المواد وتأجيج الطلب عليها؛

وإن تلاحظ مع القلق الصلات القائمة في بعض الحالات بين الاستغلال والانتهاك الجنسيين للأطفال والاتجار بهم لأغراض الاستغلال الجنسي التجاري، والاتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال الجنسي،

وإن تلاحظ أنه لا يمكن لأي بلد بمفرده أن يمنع ويكافح الاستغلال والانتهاك الجنسيين للأطفال، بالنظر إلى طبيعته العابرة للحدود الوطنية، وأن الأطفال لن يكونوا في مأمن من هذا الانتهاك المروّع ما لم تعتمد معايير وتشريعات قوية ومتسقة على الصعيد العالمي،

وإن تلاحظ أيضاً أنّ تعبير "المواد الإباحية عن الأطفال" بات يستخدم بصورة متزايدة في بعض الدول الأعضاء للإشارة إلى المواد المتعلقة بالاستغلال الجنسي للأطفال أو انتهاكهم جنسياً لكي يعبر بشكل أفضل عن طبيعة تلك المواد وخطورة الضرر الذي يتعرض له الأطفال في هذا السياق،

وإن تسلّم بأهمية توحيد المصطلحات من أجل تعزيز الفهم المشترك وتوفير الدقة القانونية اللازمة لدعم وضع أطر قانونية فعالة على الصعيد الوطني ولتعزيز التعاون الدولي في هذا الصدد،

وإن تشير إلى الفقرة 67 من إعلان كيوتو، التي سلمت فيها الدول الأعضاء بالدور الأساسي الذي يؤديه التعاون الدولي الفعال في منع الجريمة ومكافحتها، وشددت، تحقيقاً لتلك الغاية، على أهمية معالجة التحديات والحوالز الدولية، لا سيما التدابير التي تعوق هذا التعاون وتخالف ميثاق الأمم المتحدة والالتزامات بموجب القانون الدولي ومواجهتها والتصدي لها بفعالية، وحثت الدول في ذلك الصدد على الامتناع عن تطبيق تلك التدابير، تماشياً مع التزاماتها الدولية،

وإن تسلّم بأن الثغرات في سبل وصول الدول إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستخدامها يمكن أن تقلل من فعالية التعاون الدولي في مكافحة استحداث ونشر واستخدام المواد المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين للأطفال،

وإن تسلّم أيضاً بأن الاستغلال والانتهاك الجنسيين للأطفال يتسمان في كثير من الأحيان بطابع عابر للحدود الوطنية، لأن حالة واحدة من حالات الانتهاك الجنسي عبر الإنترنت قد تمتد عبر ولايات قضائية متعددة، إذ يُحتمل أن تكون مقرات الضحية والجاني ومقدمي خدمة الإنترنت وخدمة الوصول إليها في بلدان مختلفة، وأن تخزين المواد التي تصور الاعتداءات الجنسية على الأطفال وتُنشر في ولايات قضائية مختلفة،

وإن تشدد على أهمية مواصلة الاستجابة للطابع المتطور والمتزايد للاستغلال والانتهاك الجنسيين للأطفال على الصعيد العالمي، بالنظر إلى أن الجناة يستغلون ازدياد سبل الوصول إلى الإنترنت والجوانب الجديدة والمتطورة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك قابلية التشفير وأدوات إخفاء الهوية، من أجل ارتكاب الجرائم التي

تطوي على الاستغلال والانتهاك الجنسيين للأطفال، وعلى أهمية التصدي للعبء المتزايد الذي تفرضه على قدرات وإمكانيات الوكالات المعنية بإنفاذ القانون، وخدمات دعم الضحايا، وغيرها من الوكالات،

وإن تلاحظ الجهود المتزايدة التي تبذلها الدول الأعضاء، بسبل منها التشريعات والاستراتيجيات الوطنية أو المحلية، ومن خلال الاتفاقات المتعددة الأطراف ذات الصلة، فضلاً عن الهياكل الأخرى ذات الصلة، وذلك لمنع ومكافحة الاستغلال والانتهاك الجنسيين للأطفال عبر الإنترنت،

وإن تسلّم بأنه ينبغي لمقدمي خدمات الإنترنت وخدمات الوصول إليها أن يبادروا بتصميم المنتجات والخدمات على نحو استباقي يمنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين للأطفال ويتصدى لهما، وإن تلاحظ أن النظم المطبّقة لا ينبغي أن تلقي بالمسؤولية الرئيسية عن الإبلاغ عن الاستغلال والانتهاك الجنسيين على عاتق الأشخاص الذين تعرضوا للاستغلال والانتهاك الجنسيين في الطفولة،

وإن تشدّد على الضرورة الخاصة والتحديات المحددة التي تشهدها الدول الأعضاء فيما يتعلق بتعزيز توقعات ومعايير ولوائح تنظيمية واضحة ومتسقة ضمن أطرها القانونية المحلية لمقدمي خدمات الإنترنت وخدمات الوصول إليها من أجل إبقاء الأطفال في مأمن عند استخدام المنصات والخدمات،

1- تشجّع الدول الأعضاء على إقامة الحوار وتعزيز التعاون مع الجهات المعنية بتقديم خدمات الإنترنت وخدمات الوصول إليها التي تخضع لولاياتها القضائية بغية تعزيز وضمان سلامة الأطفال ورفاههم، وعلى التعاون بهدف مكافحة الاستغلال والانتهاك الجنسيين للأطفال؛

2- تهيب بالدول الأعضاء أن تقيم وتعزز الشراكات والحوارات بين القطاعين العام والخاص، بما يتسق مع أطرها القانونية المحلية، مع مقدمي خدمات الإنترنت وخدمات الوصول إليها بغية تيسير وتشجيع استخدام الخدمات المأمونة بحكم تصميمها التي لا تعرّض سلامة الأطفال للخطر، وأن تستخدم التدابير المناسبة للتمكين من كشف حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين للأطفال عبر الإنترنت والإبلاغ عنها، أو لتقديم الأدلة استجابة للإجراءات القانونية، بغض النظر عن التكنولوجيا المستخدمة عبر الإنترنت، بما في ذلك أدوات التشفير وإخفاء الهوية، مع حماية خصوصية المستخدمين والضحايا؛

3- تهيب أيضاً بالدول الأعضاء أن تتخذ التدابير المناسبة، وفقاً للقانون المحلي، لتقييد الوصول إلى مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال في الفضاء السيبراني؛

4- تحث الدول الأعضاء على تجريم جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي للأطفال، بما في ذلك الاستغلال الجنسي للأطفال والاعتداء عليهم جنسياً عبر الإنترنت، وعلى منح وكالات إنفاذ القانون السلطة المناسبة، وتوفير الأدوات المناسبة لتحديد هوية الضحايا وللمكافحة الفعالة للاستغلال الجنسي للأطفال والاعتداء عليهم جنسياً وتقديم مرتكبي هذه الجرائم إلى العدالة؛

5- تحث الدول الأعضاء التي هي أطراف في البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية على تنفيذ التزاماتها القانونية بموجب ذلك البروتوكول؛

6- تشجّع الدول الأعضاء على اعتماد تدابير تشريعية وغيرها من التدابير لمنع أعمال العنف والأذى المرتكبة ضد الأطفال وحمايتهم منها، بما في ذلك الاستغلال والاعتداء الجنسيين عبر الإنترنت، بسبل منها النظر في اتخاذ تدابير مناسبة لسياقاتها المحلية، تشترط منع مواد الاستغلال والاعتداء الجنسيين للأطفال عبر الإنترنت وكشف تلك المواد والإبلاغ عنها وحذفها، بما في ذلك الإغواء الذي تيسره التكنولوجيا، والاستمالة عبر الإنترنت، واستضافة مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال على خواديم الإنترنت؛

- 7- تشجع أيضاً الدول الأعضاء، بما يتسق مع الأطر القانونية الوطنية، على بذل الجهود التشريعية والسياساتية المناسبة، بما في ذلك تعزيز التشريعات القائمة، من أجل تمكين سلطات إنفاذ القانون من منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين للأطفال عبر الإنترنت والتصدي لهما، وحماية الأطفال من الاستغلال والانتهاك الجنسيين عبر الإنترنت، وعلى المشاركة بنشاط في تعاون الشرطة على الصعيد الدولي تحقيقاً لهذه الغاية؛
- 8- تدعو الدول الأعضاء إلى النظر في أفضل الممارسات من الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما تلك التي تشجع القطاع الخاص على تعزيز جهوده لمكافحة الاستغلال والانتهاك الجنسيين للأطفال عبر الإنترنت عن طريق وضع وتعزيز معايير يتفق عليها طوعاً على نطاق الصناعة لسلامة الأطفال عبر الإنترنت، وتشجع الشفافية والتعاون بين القطاعين الخاص والعام؛
- 9- تهيب بالدول الأعضاء أن تتبادل المعلومات والرؤى بشأن النهج والتشريعات والسياسات والإجراءات والممارسات المحلية لكل منها وكذلك بشأن خبراتها ومعارفها، بما في ذلك فيما يتعلق بنظم الإبلاغ الوطنية عن المواد التي تصور الاستغلال والانتهاك الجنسيين للأطفال عبر الإنترنت، وذلك لإتاحة التعاون عبر الولايات القضائية وتعزيز أفضل الممارسات؛
- 10- تهيب أيضاً بالدول الأعضاء أن تسلّم بالحاجة إلى مجموعات بيانات مشتركة للسلطات المختصة أو فيما بينها عن المواد المعروفة التي تصور الاعتداءات الجنسية على الأطفال، مثل قاعدة البيانات الدولية للاستغلال الجنسي للأطفال التابعة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، وأن تروّج لهذه المجموعات، بغية الكشف عن المواد والإبلاغ عنها وحذفها من خواديم الإنترنت، بما في ذلك الصور وأفلام الفيديو التي تصور الاستغلال والانتهاك الجنسيين للأطفال، وأن تعمل على تحقيق مستوى ملائم من المواءمة بين المصطلحات المتعلقة بمواد الاعتداء الجنسي على الأطفال بهدف حماية سلامة الضحايا وخصوصيتهم ومنع تكرار استغلالهم وانتهاكهم؛
- 11- تهيب كذلك بالدول الأعضاء أن تذكى الوعي بالحاجة الملحة إلى اتخاذ إجراءات من جانب الحكومات ومقدمي خدمات الإنترنت وخدمات الوصول إليها والجهات الفاعلة الأخرى لحماية الأطفال من الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وأن تيسّر الحوار بين سائر الكيانات والقطاعات اللازمة لاتخاذ تدابير تصد فعالة؛
- 12- تحث الدول الأعضاء على إنكاء الوعي العام بالطبيعة الخطيرة للمواد المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين للأطفال وكيف أن هذه المواد تشكل جرائم جنسية ضد الطفل، وكيف أن إنتاجها، وتوزيعها، واستخدامها، يُعرض المزيد من الأطفال لخطر الاستغلال والانتهاك الجنسيين، ولا سيما بتطبيع التصرفات المصوّرة في هذه المواد وتأجيج الطلب عليها؛
- 13- تهيب بالدول الأعضاء أن تضع استراتيجيات فعالة تراعي السن ونوع الجنس من أجل منع ومكافحة الاستغلال والانتهاك الجنسيين للأطفال، بسبل منها كفالة تزويد المؤسسات التي تقدم الخدمات للأطفال بالضمانات المناسبة لمنع والتدخل المبكر، وكذلك لبناء العوامل الوقائية ضمن العائلة والأسر المعيشية والمجتمعات المحلية بغية إعاقة ما يبذله الجناة من جهود عبر الإنترنت أو خارجها؛
- 14- تهيب أيضاً بالدول الأعضاء أن تضع استراتيجيات تمنع وتكافح استغلال الأطفال وانتهاكهم، من خلال الدعوة وإنكاء الوعي والمبادرات التثقيفية، وتتصدى لما قد يعانيه الضحايا والناجون من خجل ووصم، وأن تعزز التعاون وتبادل المعلومات على المستويين الاستراتيجي والتنفيذي فيما بين الحكومات والمؤسسات التعليمية والوكالات العاملة في الخطوط الأمامية والقطاع الخاص والمجتمع المدني، بما في ذلك الشخصيات القيادية من الأشخاص الذين تعرضوا للاستغلال والانتهاك الجنسيين في الطفولة، ووسائل الإعلام والجمهور العام، من أجل تعزيز سلامة الأطفال ورفاههم؛

- 15- تهيب كذلك بالدول الأعضاء أن تعمل، وفقاً لأطرها القانونية المحلية وأحكام القانون الدولي المنطبقة، على تعزيز التعاون الدولي من أجل مكافحة الاستغلال والانتهاك الجنسيين للأطفال عبر الإنترنت بسبل منها، حسب الاقتضاء، تبادل المساعدة القانونية، وتسليم المطلوبين، والتعاون بين أجهزة الشرطة وفيما بين الوكالات وغير ذلك من أجل مكافحة هذه الجرائم وضمان تقديم الجناة إلى العدالة والتعريف على الضحايا مع احترام حقوق الأطفال في الخصوصية؛
- 16- تهيب بالدول الأعضاء أن تضع تدابير فعالة لتعزيز قدرات نظمها القضائية على منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين للأطفال والتصدي لهما، بما في ذلك التدريب على إجراء المقابلات الجنائية مع الأطفال، وعلى النهج التي تركز على الضحايا لتجنب إعادة صدمة الضحايا، وعلى التعامل السليم مع الأدلة الرقمية وتجهيزها، وأن تبني ثقة الجمهور فيما يتعلق بالتعامل مع سلطات إنفاذ القانون وتقديم البلاغات لها؛
- 17- تشدد على الحاجة إلى العمل بفعالية مع الأشخاص الذين تعرضوا للاستغلال والانتهاك الجنسي في الطفولة، وكذلك مع شبكات دعمهم الأوسع ومجتمعاتهم المحلية، مع مراعاة سماتهم المميزة وعدم استبعاد أي طفل على أساس أي سمة أو حالة، بما في ذلك نوع الجنس أو السن أو الإعاقة أو المعتقد أو العرق؛
- 18- تشدد أيضاً على الحاجة إلى تعزيز التعاون فيما بين الدول الأعضاء لمنع ومكافحة الاستغلال والانتهاك الجنسيين للأطفال وتعزيز تقديم المساعدة التقنية إلى الدول التي تطلبها من أجل تحسين قدرات السلطات الوطنية على التصدي للاستغلال والانتهاك الجنسيين للأطفال بجميع أشكالهما؛
- 19- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يساعد الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في وضع استراتيجيات وتدابير مراعية للسن ونوع الجنس من أجل منع ومكافحة الاستغلال والانتهاك الجنسيين للأطفال، وأن يحسن فهم الاستغلال والانتهاك الجنسيين للأطفال على الصعيد الدولي، ويشجع تدابير التصدي المطلوبة الشاملة لقطاعات متعددة، بما في ذلك من مقدمي خدمات الإنترنت وخدمات الوصول إليها؛
- 20- تشجع الدول الأعضاء على تعزيز التبادل الاستباقي لأفضل الممارسات والسياسات العامة بشأن دعم الأشخاص الذين تعرضوا للاعتداء والاستغلال الجنسيين في الطفولة، من أجل حماية الأطفال من استغلالهم وانتهاكهم جنسياً، بما في ذلك عبر الإنترنت؛
- 21- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم المساعدة التقنية ومبادرات بناء القدرات، مثل التدريب على استخدام الأدلة الرقمية، والدعم والخدمات المادية، وغير ذلك من المبادرات، عند طلبها، لدعم الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية، في منع ومكافحة استغلال الأطفال وانتهاكهم جنسياً عبر الإنترنت، ويدعو الدول الأعضاء إلى تقديم الدعم في هذا الصدد؛
- 22- تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية لأغراض تنفيذ الفقرات ذات الصلة من هذا القرار، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

باء - مشروعاً مقرّرين مقدّمان إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاعتمادهما

- 2- توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروعين المقرّرين التاليين:

مشروع المقرر الأول

تعيين عضوين في مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة

يقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموافقة على تعيين جوناثان لوكاس (سيشيل) وعمر الرفاعي (الأردن) كعضوين في مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة.

مشروع المقرر الثاني

تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الحادية والثلاثين وجدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والثلاثين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

- (أ) يحيط علماً بتقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الحادية والثلاثين؛
- (ب) يؤكد مجدداً مقرر اللجنة 1/21 المؤرخ 27 نيسان/أبريل 2012؛
- (ج) يوافق على جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة الثانية والثلاثين الوارد أدناه.

جدول الأعمال المؤقت لدورة لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية الثانية والثلاثين

- 1- انتخاب أعضاء المكتب.
- 2- إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.
- 3- المناقشة العامة.
- 4- مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية:
 - (أ) عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعها المالي؛
 - (ب) التوجيهات المتعلقة بمسائل السياسة العامة والميزانية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛
 - (ج) أساليب عمل اللجنة؛
 - (د) تكوين ملاك موظفي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمسائل الأخرى ذات الصلة.
- 5- المناقشة المواضيعية بشأن تعزيز سير عمل نظام العدالة الجنائية لضمان الوصول إلى العدالة وتحقيق مجتمع يتمتع بالسلامة والأمان.
- 6- توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية:
 - (أ) التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها وتنفيذها؛
 - (ب) التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها؛

- (ج) التصديق على الصكوك الدولية لمنع الإرهاب ومكافحته وتنفيذها؛
- (د) مسائل أخرى تتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛
- (هـ) أنشطة أخرى لدعم أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وخصوصاً أنشطة شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الهيئات.
- 7- استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.
- 8- اتجاهات الجريمة على الصعيد العالمي والمسائل وتدابير التصدي المستجدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.
- 9- متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.
- 10- مساهمات اللجنة في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تماشياً مع قراري الجمعية العامة 290/75 ألف وباء، بما في ذلك متابعة خطة التنمية المستدامة لعام 2030 واستعراضها وتنفيذها.
- 11- جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة الثالثة والثلاثين.
- 12- مسائل أخرى.
- 13- اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثانية والثلاثين.

جيم- المسائل التي يُوجّه انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إليها

- 3- يُوجّه انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى القرار والمقرر التاليين اللذين اعتمدهما لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية:

القرار 1/31

تعزيز الإطار القانوني الدولي للتعاون الدولي على مكافحة ومنع الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية

إن لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية،

إن تششير إلى قرارات الجمعية العامة 314/69 المؤرخ 30 تموز/يوليه 2015 و301/70 المؤرخ 9 أيلول/سبتمبر 2016 و326/71 المؤرخ 11 أيلول/سبتمبر 2017 و343/73 المؤرخ 16 أيلول/سبتمبر 2019 و311/75 المؤرخ 23 تموز/يوليه 2021 بشأن التصدي للاتجار غير المشروع بالأحياء البرية،

وإن تؤكد مجدداً أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها⁽¹²⁾ تمثل أهم الصكوك القانونية العالمية النطاق لمنع ومكافحة آفة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي تُلحق الضرر بالأفراد والمجتمعات في جميع البلدان،

⁽¹²⁾ United Nations, *Treaty Series*, vols. 2225, 2237, 2241 and 2326, No. 39574.

وإذ تؤكد مجدداً أيضاً أن اتفاقية الجريمة المنظمة، باعتبارها صكاً دولياً معمولاً به على نطاق واسع، توفر أوسع مجالاً للتعاون على التصدي للأشكال القائمة والمستجدة من الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة، في قرارها، شجعت الدول الأعضاء بقوة، تماشياً مع قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 40/2013 المؤرخ 25 تموز/يوليه 2013، على أن تتعاون على الصعيد الثنائي والإقليمي والدولي من أجل منع الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية ومنتجات الأحياء البرية ومكافحته والقضاء عليه، بسبل منها استخدام اتفاقية الجريمة المنظمة واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد⁽¹³⁾،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها 3/28 المؤرخ 24 أيار/مايو 2019، والمعنون "تعزيز التعاون الإقليمي والدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بهدف التصدي للاتجار غير المشروع بالأحياء البرية"،

وإذ تشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة 185/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021، المعنون "منع ومكافحة الجرائم التي تضر بالبيئة"، أخذاً في الاعتبار أن مكافحة الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية يمكن أن تمثل جزءاً من الجهد الدولي الأوسع نطاقاً لمنع ومكافحة الجرائم التي تضر بالبيئة،

وإذ تشير إلى إعلان كيوتو بشأن النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽¹⁴⁾، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المعقود في كيوتو، اليابان، في الفترة من 7 إلى 12 آذار/مارس 2021، ولا سيما الفقرتان 6 و87 منه،

وإذ تحيط علماً بالقرار 6/10 الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المؤرخ 16 تشرين الأول/أكتوبر 2020، والمعنون "منع ومكافحة الجرائم التي تضر بالبيئة وتندرج ضمن نطاق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية"،

وإذ تحيط علماً أيضاً بإصداري العامين 2016 و2020 من التقرير عن جرائم الحياة البرية في العالم: الاتجار بالأنواع المشمولة بالحماية (World Wildlife Crime Report) الذي يصدره مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،

وإذ تحيط علماً كذلك بتقرير التقييم العالمي عن التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية لعام 2019 الصادر عن المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية⁽¹⁵⁾، والطبعة الخامسة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي الصادرة في عام 2020 عن أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، وتقرير حلقة العمل المعنية بالتنوع البيولوجي والأوبئة لعام 2020⁽¹⁶⁾، والإرشادات المبدئية بشأن الحد من المخاطر التي تهدد الصحة العامة المرتبطة ببيع الثدييات البرية الحية في أسواق الأغذية التقليدية، التي صدرت في عام 2021 عن منظمة الصحة العالمية والمنظمة العالمية لصحة الحيوان وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة،

وتصميماً منها على الحد من خطر تفشي الأمراض الحيوانية المصدر في المستقبل التي قد تؤدي إلى أوبئة، وفي حالات قصوى، إلى جائحات، وتأثيرها المدمر على صحة الإنسان وسبل عيشه، واعترافاً منها بأن

(13) المرجع نفسه، vol. 2349, No. 42146.

(14) قرار الجمعية العامة 181/76، المرفق.

(15) E.S. Brondizio and others, eds. (Bonn, Germany, Intergovernmental Science-Policy Platform on Biodiversity and Ecosystem Services, 2019)

(16) P. Daszak and others (Bonn, Germany, Intergovernmental Science-Policy Platform on Biodiversity and Ecosystem Services, 2020)

كبح الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية والحفاظ على التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية المؤدية لوظائفها واستعادتهما يمكن أن تسهم في الحد من خطر ظهور وانتشار الأمراض الحيوانية المصدر،

وإذ تشير إلى أن حماية الأحياء البرية يجب أن تكون جزءاً من نهج شامل للقضاء على الفقر، وتحقيق الأمن الغذائي والتنمية المستدامة، بما في ذلك حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام، وتحقيق النمو الاقتصادي، والرفاه الاجتماعي وسبل العيش المستدامة،

وإذ تدرك مع القلق نمو التجارة على الإنترنت والجرائم الإلكترونية فضلاً عن دور منصات وسائل التواصل الاجتماعي في سياق الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية ومنتجات الحياة البرية، الأمر الذي يتطلب وضع استراتيجيات مبتكرة وزيادة التعاون الحكومي الدولي، حسب الاقتضاء،

وإذ تلاحظ أن اتفاقية الجريمة المنظمة يمكن استكمالها ببروتوكول واحد أو أكثر، وأن البروتوكولات القائمة تتضمن تعاريف متفق عليها دولياً، وأنها وفرت أطراً شاملة لمنع الجرائم ومكافحتها، وأدت إلى تعزيز القدرات وزيادة فعالية التعاون الدولي في مجال إنفاذ القانون،

وإذ تحيط علماً بالفقرة 38 من قرار الجمعية العامة 311/75 بشأن التصدي للاتجار غير المشروع بالأحياء البرية، التي دعت فيها الجمعية العامة الأطراف في اتفاقية الجريمة المنظمة إلى استخدام الاتفاقية على نحو أكثر فعالية للتصدي للاتجار غير المشروع بالأحياء البرية، ومواصلة المناقشات بشأن الأدوات الدولية الأخرى الممكنة لمكافحة الاتجار بالأحياء البرية،

وإذ تلاحظ في هذا الصدد الجهود المتواصلة التي تبذل تحت سلطة مؤتمر الأطراف في اتفاقية الجريمة المنظمة،

وإذ تسلم بالإطار القانوني الذي توفره اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض⁽¹⁷⁾ لتنظيم التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المدرجة في تذييلاتها، وتسلم أيضاً بالأهمية التي توليها الأطراف لمعاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية⁽¹⁸⁾، واتفاقية التنوع البيولوجي⁽¹⁹⁾، واتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي⁽²⁰⁾، واتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها موئلاً للطيور المائية⁽²¹⁾،

وإذ تسلم أيضاً بأهمية العمل الذي يقوم به الاتحاد الدولي لمكافحة الجرائم ضد الأحياء البرية، وهو جهد تعاوني بين أمانة اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنترپول)، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والبنك الدولي، ومنظمة الجمارك العالمية، بوسائل منها تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها،

وإذ تُسَلِّم بالدور الحيوي الذي يقوم به جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك المجتمع المدني وكذلك المجتمعات المحلية والريفية ومجتمعات الشعوب الأصلية، في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية،

وإذ تلاحظ الجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تشجيع وتيسير تدابير التصدي الفعالة لمنع الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية ومكافحته،

(17) United Nations, *Treaty Series*, vol. 993, No. 14537

(18) المرجع نفسه، vol. 1651, No. 28395

(19) المرجع نفسه، vol. 1760, No. 30619

(20) المرجع نفسه، vol. 1037, No. 15511

(21) المرجع نفسه، vol. 996, No. 14583

- وإن تلاحظ مع التقدير مناقشات الخبراء في مجال الجرائم التي تضرر بالبيئة التي أُجريت خلال اجتماع ما بين الدورات الذي عقدته لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في الفترة من 14 إلى 16 شباط/فبراير 2022.
- 1- تدعو الدول الأعضاء إلى تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بأرائها بشأن تدابير التصدي الممكنة، بما يشمل إمكانية وضع بروتوكول إضافي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، لتناول أي ثغرات قد تعترض الإطار القانوني الدولي الحالي لمنع الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية ومكافحته، وكذلك إلى إطلاع المكتب على خبراتها وممارساتها الفضلى والتحديات التي واجهتها فيما يتعلق بمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية، وتشريعاتها الوطنية في هذا المجال؛
 - 2- تدعو الدول الأعضاء الأطراف في اتفاقية الجريمة المنظمة إلى تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بمعلومات عن استخدام الاتفاقية كصك قانوني دولي للتصدي للاتجار غير المشروع بالأحياء البرية، مع مراعاة القرارات ذات الصلة في هذا الصدد، ومنها القرار 6/10 الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛
 - 3- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعد تقريراً عن المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء وأن يقدمه إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية لكي تنظر فيه في دورتها الثانية والثلاثين؛
 - 4- تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير مساهمات من خارج الميزانية للأغراض المذكورة أعلاه، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

المقرر 1/31

تقرير مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة

- 4- قررت اللجنة، في جلستها التاسعة المعقودة في 18 أيار/مايو 2022، أن تحيل إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقرير معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة (E/CN.15/2020/8)، الذي أعد عملاً بالفقرة 3 (هـ) من المادة الرابعة من النظام الأساسي للمعهد، وأقر بقرار اتخذته المجلس في جلسته المعقودة عبر الإنترنت يومي 22 و23 تشرين الأول/أكتوبر 2021.

الفصل الثاني

المناقشة العامة

- 5- نظرت اللجنة أثناء جلساتها الأولى والثانية والثالثة والرابعة، المعقودة في 16 أيار/ مايو 2022، في البند 3 من جدول الأعمال، المعنون "المناقشة العامة".
- 6- وفي الجلسة الأولى من الدورة الحادية والثلاثين للجنة، المعقودة في 16 أيار/ مايو 2022، أدلى ببيانات كل من:

سفير المغرب وممثله الدائم لدى الأمم المتحدة (فيينا) (نيابة عن مجموعة الـ77 والصين)
(حضور شخصي)

سفير تونس وممثليها الدائم لدى الأمم المتحدة (فيينا) (نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية)
(حضور شخصي)

سفير الهند وممثليها الدائم لدى الأمم المتحدة (فيينا) (نيابة عن مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ)
(حضور شخصي)

السفير والمراقب الدائم لوفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة (فيينا) (نيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه)⁽²²⁾ (عبر الإنترنت)

وزيرة العدل في ناميبيا (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً)

وزير الدولة (الوزير المعني بمكافحة الجريمة وضبط الأمن)، وزارة الداخلية في المملكة المتحدة
(رسالة فيديو مسجلة مسبقاً)

وزيرة العدل في موزامبيق (حضور شخصي)

المدعي العام في شيلي (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً)

نائبة الرئيس ووزيرة الشؤون الخارجية في كولومبيا (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً)

وزير العدل والمدعي العام في غانا (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً)

وزير العدل وحقوق الإنسان في الأرجنتين (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً)

مستشارة الاتصالات لدى وزير المياه والغابات والمحيطات والبيئة في غابون (عبر الإنترنت)

نائب المدير العام لإدارة التعاون الدولي التابعة لوزارة العدل في الصين (عبر الإنترنت)

وكيل وزارة العدل في اليابان (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً)

النائب الأول للأمين المساعد لمكتب الشؤون الدولية المتعلقة بالمخدرات وإنفاذ القانون بوزارة الخارجية في الولايات المتحدة الأمريكية (حضور شخصي)

وكيل وزارة الخارجية للاتحاد الروسي (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً)

سفير المغرب وممثله الدائم لدى الأمم المتحدة (فيينا) (حضور شخصي)

(22) أيضاً باسم ألبانيا وأوكرانيا وآيسلندا واليوسنة والهرسك والجزل الأسود وجمهورية مولدوفا وسان مارينو ومقدونيا الشمالية والنرويج.

7- وفي الجلسة الثانية من الدورة الحادية والثلاثين للجنة، المعقودة في 16 أيار/مايو 2022، أدلى ببيانات كل من:

- سفيرة ألبانيا وممثلتها الدائمة لدى الأمم المتحدة (فيينا) (حضور شخصي)
- سفيرة الجزائر وممثلتها الدائمة لدى الأمم المتحدة (فيينا) (حضور شخصي)
- كبير مستشاري السياسات في وزارة العدل والأمن في هولندا (حضور شخصي)
- السكرتير الأول لمكتب الشؤون الخارجية في ليختنشتاين (حضور شخصي)
- المستشار القانوني لوزير الداخلية في قطر (حضور شخصي)
- سفير أستراليا وممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة (فيينا) (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً)
- الوكيلة المساعدة لوزارة العدل في كندا (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً)
- نائب أمين الوزارة (السياسة العامة) لوزارة الشؤون الداخلية في سنغافورة (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً)
- القائم بالأعمال في البعثة الدائمة لبوركينا فاسو لدى الأمم المتحدة (فيينا) (حضور شخصي)
- منسقة الملفات الدولية في وزارة العدل في تشيكيا (حضور شخصي)
- سفير الجمهورية العربية السورية وممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة (فيينا) (حضور شخصي)
- سفير تركيا وممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة (فيينا) (حضور شخصي)
- الأمين الدائم للعدل في تايلند (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً)
- الأمين الدائم لوزارة العدل في فنلندا (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً)
- سفير إيطاليا وممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة (فيينا) (حضور شخصي)
- سفير تونس وممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة (فيينا) (حضور شخصي)
- المفتش العام والمستشار الخاص المعني بالأمن السيبراني للمدير العام للشرطة الوطنية في الجمهورية الدومينيكية (حضور شخصي)
- السكرتير الثاني للبعثة الدائمة للأردن لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية في فيينا (حضور شخصي)
- الوزيرة بالنيابة المفوضة للبعثة الدائمة لجنوب أفريقيا لدى الأمم المتحدة (فيينا) (حضور شخصي)
- سفير باكستان وممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة (فيينا) (حضور شخصي)
- سفيرة النمسا وممثلتها الدائمة لدى الأمم المتحدة (فيينا) (حضور شخصي)
- نائب وزير السياسة الجنائية لوزارة العدل في باراغواي (عبر الإنترنت)
- سفير السنغال وممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة (فيينا) (حضور شخصي)
- الممثل الدائم المناوب لدولة الإمارات العربية المتحدة لدى الأمم المتحدة (فيينا) (حضور شخصي)

8- وفي الجلسة الثالثة من الدورة الحادية والثلاثين للجنة، المعقودة في 16 أيار/مايو 2022، أدلى ببيانات كل من:

- سفيرة أفغانستان وممثلتها الدائمة لدى الأمم المتحدة (فيينا) (حضور شخصي)

- رئيس قضاة المحكمة العليا للقضاء في بيرو (حضور شخصي)
- القائم بالأعمال للبعثة الدائمة لسويسرا لدى منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في فيينا (حضور شخصي)
- سفير البرازيل وممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة (فيينا) (حضور شخصي)
- المدير العام للشؤون القانونية الدولية في وزارة خارجية جمهورية إيران الإسلامية (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً)
- سفير ماليزيا وممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة (فيينا) (حضور شخصي)
- سفير رومانيا وممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة (فيينا) (حضور شخصي)
- سفيرة مالطا وممثلتها الدائمة لدى الأمم المتحدة (فيينا) (حضور شخصي)
- سفير إسرائيل وممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة (فيينا) (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً)
- وزير الدولة في وزارة العدل والأمن العام في النرويج (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً)
- سفير لبنان وممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة (فيينا) (حضور شخصي)
- الأمين الرئيسي للوكالة الوطنية لمكافحة الإرهاب في إندونيسيا (حضور شخصي)
- المبعوث الخاص المعني بالجريمة عبر الوطنية في الفلبين (عبر الإنترنت)
- سفير ليتوانيا وممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة (فيينا)⁽²³⁾ (حضور شخصي)
- سفير نيوزلندا وممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة (فيينا) (حضور شخصي)
- سفيرة بلغاريا وممثلتها الدائمة لدى الأمم المتحدة (فيينا) (حضور شخصي)
- الوزير المستشار، البعثة الدائمة لجمهورية فنزويلا البوليفارية لدى الأمم المتحدة (فيينا) (حضور شخصي)
- نائب المدعي العام لمكتب المدعي العام في بيلاروس (بيان مسجل مسبقاً)
- نائب رئيس الإدارة العامة للتشريعات في وزارة العدل في أذربيجان (حضور شخصي)
- المستشار، البعثة الدائمة لأوروغواي لدى الأمم المتحدة (فيينا) (حضور شخصي)
- نائب الممثل الدائم لملاوي لدى الأمم المتحدة (فيينا) (عبر الإنترنت)
- المستشار، الممثل الدائم المناوب لكازاخستان لدى الأمم المتحدة (فيينا) (حضور شخصي)
- سفير منغوليا وممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة (فيينا) (حضور شخصي)
- سفير المكسيك وممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة (فيينا) (عبر الإنترنت)
- سفير أرمينيا وممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة (فيينا) (حضور شخصي)
- وزير الدولة لدى وزير العدل والشؤون الداخلية في السويد (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً)
- 9- وأدلى ببيانات ممثل الاتحاد الروسي (حضور شخصي)، والمراقب عن أذربيجان (حضور شخصي)، والمراقب عن أوكرانيا (حضور شخصي)، وممثل أرمينيا (حضور شخصي) في إطار ممارسة حق الرد.

(23) باسم إستونيا ولاتفيا وليتوانيا.

10- وفي الجلسة الرابعة من الدورة الحادية والثلاثين للجنة، المعقودة في 16 أيار/مايو 2022، أدلى ببيانات المراقبة عن الاتحاد الأوروبي (عبر الإنترنت)، والمراقب عن أندريجان (حضور شخصي)، وممثل الاتحاد الروسي (حضور شخصي)، وممثل أرمينيا (حضور شخصي)، في إطار ممارسة حق الرد. وبالإضافة إلى ذلك، أدلى ببيانات كل من:

المستشار، مساعد وزير العدل للتعاون الدولي والثقافي في مصر (عبر الإنترنت)
السكرتيرة الثانية لبعثة كينيا الدائمة لدى الأمم المتحدة (فيينا) (عبر الإنترنت)
سفير البرتغال وممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة (فيينا) (حضور شخصي)
السكرتير المشترك لوزارة الشؤون الداخلية في الهند (حضور شخصي)
رئيسة المكتب لوزارة العدل في كوبا (حضور شخصي)
المستشار، البعثة الدائمة لكوستاريكا لدى الأمم المتحدة (فيينا) (حضور شخصي)
سفير بنغلاديش وممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة (فيينا) (حضور شخصي)
نائبة وزير الأمن في البعثة الدائمة لهندوراس لدى الأمم المتحدة (فيينا) (حضور شخصي)
سفيرة إكوادور وممثلها الدائمة لدى الأمم المتحدة (فيينا) (حضور شخصي)
نائب الممثل الدائم للسلفادور لدى الأمم المتحدة (فيينا) (حضور شخصي)
السكرتير الأول للبعثة الدائمة لبلجيكا لدى الأمم المتحدة (فيينا) (عبر الإنترنت)
وزيرة الدولة لشؤون البيئة في أنغولا (عبر الإنترنت)
المديرة العامة لإدارة القانون الدولي والمعاهدات لدى وزارة خارجية فييت نام (حضور شخصي)
مستشار الشرطة في إدارة عمليات السلام التابعة للأمانة العامة (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً)
مدير مكتب الاتصال التابع لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في الولايات المتحدة (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً)
رئيسة آلية الخبراء الدولية المستقلة للنهوض بالعدالة العرقية والمساواة في إنفاذ القانون (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً)

عميد الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد وأمينها التنفيذي (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً)
سفير المنظمة الأوروبية للقانون العام (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً)
عضوة في الوفد البرلماني القبرصي لدى الجمعية البرلمانية للبحر الأبيض المتوسط (عبر الإنترنت)
الرئيسة، تحالف المنظمات غير الحكومية المعنية بمنع الجريمة والعدالة الجنائية (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً)
رئيسة قسم الاتفاقيات في منظمة الشفافية الدولية (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً)

11- وفي الجلسة السادسة من الدورة الحادية والثلاثين للجنة، المعقودة في 17 أيار/مايو 2022، أدلى ممثل الاتحاد الروسي (حضور شخصي) ببيان في إطار ممارسة حق الرد.

12- وفي الجلسة السابعة من الدورة الحادية والثلاثين للجنة، المعقودة في 18 أيار/مايو 2022، أدلى ببيانات كل من:

- سفير كوت ديفوار وممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة (فيينا) (حضور شخصي)
المستشار الأول، البعثة الدائمة للكاميرون لدى الأمم المتحدة (نيويورك) (حضور شخصي)
المفوض المدني لشرطة سلطنة ألغونكويين الإقليمية Anorw (حضور شخصي)
- 13- وفي إطار ممارسة حق الرد، أدلى ببيانات المراقبة عن الاتحاد الأوروبي (حضور شخصي)، وممثل الولايات المتحدة (حضور شخصي)، والمراقب عن أوكرانيا (حضور شخصي)، وممثلا الاتحاد الروسي (عبر الإنترنت وحضور شخصي)، والمراقب عن مجلس أوروبا (حضور شخصي).

الفصل الثالث

مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية

14- نظرت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في جلستها السابعة، المعقودة في 18 أيار/مايو 2022، في البند 4 من جدول الأعمال، ونصه كما يلي:

"مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية:

(أ) عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى؛

(ب) التوجيهات المتعلقة بمسائل السياسة العامة والميزانية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

(ج) أساليب عمل اللجنة؛

(د) تكوين ملاك موظفي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمسائل الأخرى ذات الصلة."

15- وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة للنظر في البند 4 من جدول الأعمال:

(أ) تقرير المديرية التنفيذية عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2022/2-E/CN.15/2022/2)؛

(ب) مذكرة من الأمانة بشأن عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى (E/CN.7/2022/3-E/CN.15/2022/3)؛

(ج) مذكرة من الأمانة بشأن مشروع الخطة البرنامجية المقترحة لعام 2023 وأداء البرامج لعام 2021 (E/CN.7/2022/12-E/CN.15/2022/12).

16- وألقى مدير شعبة الإدارة بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (حضور شخصي) كلمة استهلاكية.

17- وقدم المراقب عن بنغلاديش (حضور شخصي)، بصفته نائباً لرئيسة الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى، تقريراً عن مداوات الفريق العامل.

18- وأدلى ببيانات ممثلو الولايات المتحدة (حضور شخصي)، واليابان (حضور شخصي)، وكندا (حضور شخصي)، وباكستان (حضور شخصي)، والصين (عبر الإنترنت). وأدلى ببيانات أيضاً المراقبون عن الاتحاد الأوروبي (حضور شخصي)، وجنوب أفريقيا (حضور شخصي)، وبوركينا فاسو (حضور شخصي)، وجمهورية إيران الإسلامية (حضور شخصي).

ألف - المداولات

- 19- رحب العديد من المتكلمين بتمديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة المكتب ووضعها المالي وبشكله الجديد، باعتباره منبراً هاماً لتحقيق الشفافية والتواصل بين الأمانة والدول الأعضاء بشأن مسائل الميزانية والإدارة.
- 20- وأشير من جديد بقلق إلى الوضع المالي للمكتب. وألقي الضوء على أن التمويل الكافي والمرن والمستدام هو شرط لازم لوفاء المكتب بولايته. وفي هذا الصدد، شدد المتكلمون على ضرورة بذل الجهود لزيادة نسبة المساهمات غير المخصصة والأموال العامة الغرض. وأشار المتكلمون إلى المشروع التجريبي المتعلق باسترداد التكاليف مباشرة وطلبوا إلى المكتب أن يواصل التشاور عن كثب مع الدول الأعضاء في هذا الصدد.
- 21- وأشار عدة متكلمين إلى استراتيجية المكتب المعني بالمخدرات والجريمة للفترة 2021-2025، ورؤية المكتب الاستراتيجية لأفريقيا لعام 2030، ورؤية المكتب الاستراتيجية لأمريكا اللاتينية والكاريبي للفترة 2022-2025، التي وضعت بقيادة المديرية التنفيذية. ورحبوا بالنهج التشاوري الذي اعتمده المكتب في وضع تلك الاستراتيجيات وأعربوا عن تطلّهم إلى مشاركة الدول الأعضاء مشاركة كاملة في تنفيذها.
- 22- وأعرب عن التقدير لقدرة المكتب على الاستجابة بسرعة للأزمات الناشئة ولأثرها على ولاياته. وعلاوة على ذلك، رُحِبَ بعقد الاجتماعات الحكومية الدولية في شكل هجين خلال جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، في حين أعرب عن القلق إزاء انخفاض مدة الاجتماعات الهجينة التي توفر لها الترجمة الفورية.
- 23- وأعرب عدة متكلمين عن تأييدهم للجهود المتواصلة التي يبذلها المكتب المعني بالمخدرات والجريمة من أجل تحسين التمثيل الجغرافي وشجعوا المكتب على تكثيف التدابير المتخذة في هذا الصدد. وشدّد أيضاً على أن اختيار المرشحين ينبغي أن يتم على أساس الجدارة والكفاءة وفقاً لما تنص عليه الفقرة 3 من المادة 101 من ميثاق الأمم المتحدة.
- 24- ورحب عدة متكلمين بالجهود المتواصلة التي يبذلها المكتب لتحسين تكافؤ الجنسين بين الموظفين على كافة المستويات. وأكد عدة متكلمين من جديد دعمهم لتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع جوانب العمل البرنامجي للمكتب. وشدّد على أهمية مواصلة هذا العمل من أجل تعزيز فعالية المساعي الرامية إلى منع الجريمة ومكافحتها وتوفير استجابة مناسبة تركز على حماية الضحايا وحقوق جميع الناجين. وأشير إلى مجموعة الأصدقاء من أجل المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في فيينا. وأحيط علماً بالاستعراض المقبل لمكتب الأمم المتحدة في فيينا واستراتيجية المكتب المعني بالمخدرات والجريمة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة الذي سيجريه قسم التقييم المستقل التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.
- 25- ورُحِبَ بمواءمة المكتب المعني بالمخدرات والجريمة مع الإصلاحات الإدارية والإنمائية في منظومة الأمم المتحدة وبالجهود التي يبذلها المكتب للتعاون الوثيق مع معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ووكالات منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية والإقليمية، والمنظمات غير الحكومية العاملة في الميادين ذات الصلة.

باء - الإجراء الذي اتخذته اللجنة

- 26- أقرت اللجنة بالتركية، في جلستها السابعة المعقودة في 18 أيار/مايو 2022، ترشيحات أعضاء مكتب الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة المكتب ووضعها المالي التالية أسماؤهم:

العضو	المجموعة الإقليمية	المنصب
كورين كيتسيل (المملكة المتحدة)	دول أوروبا الغربية ودول أخرى	الرئيسة
روبنسون نجيرو غيتاي (كينيا)	الدول الأفريقية	النائب الأول للرئيسة
محمد عبد المغيث (بنغلاديش)	دول آسيا والمحيط الهادئ	نائب الرئيسة
كاترينا كاكيتينا (لاتفيا)	دول أوروبا الشرقية	نائب الرئيسة
أليخاندر سولانو أورتيغ (كوستاريكا)	دول أمريكا اللاتينية والكاريبي	نائب الرئيسة

المناقشة المواضيعية بشأن تعزيز استخدام الأدلة الرقمية في العدالة الجنائية ومكافحة الجرائم السيبرانية، بما في ذلك الاعتداء على القاصرين واستغلالهم في أنشطة غير مشروعة باستخدام الإنترنت

- 27- تناولت اللجنة في جلستها الخامسة والسادسة، المعقودتين في 17 أيار/مايو 2022، البند 5 من جدول الأعمال، المعنون "المناقشة المواضيعية بشأن تعزيز استخدام الأدلة الرقمية في العدالة الجنائية ومكافحة الجرائم السيبرانية، بما في ذلك الاعتداء على القاصرين واستغلالهم في أنشطة غير مشروعة باستخدام الإنترنت"، عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 317/2022. وبناء على موافقة المكتب الموسع عن طريق إجراء الموافقة الصامتة في 21 كانون الثاني/يناير 2022، حُصص الجزء الصباحي من المناقشة المواضيعية لموضوع "تعزيز استخدام الأدلة الرقمية في العدالة الجنائية" وجزء بعد الظهر لموضوع "مكافحة الجرائم السيبرانية، بما في ذلك الاعتداء على القاصرين واستغلالهم في أنشطة غير مشروعة باستخدام الإنترنت".
- 28- وعُرضت على اللجنة، من أجل النظر في البند 5 من جدول الأعمال، مذكرة من الأمانة تضمنت دليلاً للمناقشة المواضيعية (E/CN.15/2022/6).
- 29- وأدى بملاحظات استهلاكية رئيس اللجنة، وممثل عن الفرع المعني بالجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع في المكتب المعني بالمخدرات والجريمة (حضور شخصي)، ورئيسة البرنامج العالمي المعني بالجريمة السيبرانية التابع للمكتب (حضور شخصي).
- 30- وترأس حلقة النقاش في الجلسة الصباحية رئيس اللجنة وقادها المتحدثون التالية أسماؤهم: أسامة مالك، نائب المستشار التشريعي، وزارة القانون والعدل في باكستان (عبر الإنترنت)؛ رودريغو أسيفيدو، نقيب، مركز شرطة الجرائم السيبرانية، الشرطة الوطنية الكولومبية (عبر الإنترنت)؛ كارينا م. ك. مالاباني، الرئيسة الإقليمية، الوحدة المتخصصة في الجرائم التجارية، هيئة الادعاء الوطنية لجنوب أفريقيا (عبر الإنترنت)؛ جين لي، محامية ادعاء، قسم جرائم الحاسوب والملكية الفكرية، وزارة العدل في الولايات المتحدة (حضور شخصي).
- 31- وفي جلسة بعد الظهر، أدى ببيان ريك براون نائب مدير المعهد الأسترالي لعلم الجريمة (حضور شخصي)، وذلك بالنيابة عن شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. وفي حلقة النقاش بعد الظهر، التي ترأسها الرئيس أيضاً، قاد المناقشة أعضاء الفريق التالية أسماؤهم: كارينا م. ك. مالاباني (عبر الإنترنت)؛ جولي إنمان غرانت، مفوضة السلامة الإلكترونية (eSafety) لأستراليا (عبر الإنترنت)؛ توماس فولدينا، رئيس قسم المنهجيات، مكتب المدعي العام في تشيكيا (حضور شخصي)؛ إستر أغيلان كاساسنوفاس، القاضية السابقة في الدائرة الجنائية بمحكمة العدل العليا والمستشارة القانونية لدى المركز الوطني للأمن السيبراني في الجمهورية الدومينيكية (حضور شخصي).
- 32- وأدى ببيانات ممثلو إيطاليا (عبر الإنترنت)، والمملكة العربية السعودية (حضور شخصي)، وتايلند (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً)، والاتحاد الروسي (حضور شخصي)، والمغرب (حضور شخصي)، والبرازيل (حضور شخصي)، وكندا (حضور شخصي)، والصين (عبر الإنترنت)، وأرمينيا (عبر الإنترنت)، وكولومبيا (عبر الإنترنت)، وباراغواي (حضور شخصي)، والولايات المتحدة (حضور شخصي)، والكاميرون (حضور شخصي)، وشيلي (حضور شخصي)، والسلفادور (حضور شخصي).

- 33- وأدلى ببيانات أيضا المراقبون عن سنغافورة (عبر الإنترنت)، والجزائر (حضور شخصي)، وجمهورية إيران الإسلامية (حضور شخصي)، وقيرغيزستان (عبر الإنترنت)، والاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه⁽²⁴⁾ (حضور شخصي)، وإندونيسيا (حضور شخصي)، وبلجيكا (حضور شخصي)، وبوركينا فاسو (حضور شخصي)، وإسرائيل (حضور شخصي)، وفنلندا (حضور شخصي)، وجمهورية فنزويلا البوليفارية (حضور شخصي)، وأستراليا (حضور شخصي)، والمكسيك (حضور شخصي)، والبرتغال (عبر الإنترنت).
- 34- وأدلى المراقبان عن الإنترنت (عبر الإنترنت) ومجلس وزراء الداخلية العرب (حضور شخصي) ببيانات. وتكلم أيضا المراقبان عن الرابطة الدولية للنهوض بالنهج المبتكرة لمواجهة التحديات العالمية (حضور شخصي) ولجنة الأصدقاء العالمية للتشاور (عبر الإنترنت).

ألف- الملخص المقدم من الرئيس

- 35- يرد فيما يلي ملخص الرئيس للنقاط البارزة، ولم يخضع الملخص للتفاوض.
- 36- فيما يتعلق بتعزيز استخدام الأدلة الرقمية في العدالة الجنائية، أشار العديد من المتكلمين إلى الزيادة الهائلة في الجرائم السيبرانية وتزايد أهمية الأدلة الإلكترونية في الإجراءات الجنائية المتصلة بأي شكل من أشكال الجريمة. وبالإضافة إلى ذلك، جرى تبادل المعلومات بشأن النهج الوطنية لاستبانة الأدلة الإلكترونية واستخلاصها وحفظها وتحليلها واستخدامها مع ضمان صحتها ومقبوليتها في الإجراءات الجنائية.
- 37- وأشار العديد من المتكلمين إلى أطرهم القانونية الوطنية، بما في ذلك القوانين المعتمدة حديثا، وشددوا على أهمية مواءمة المعايير ذات الصلة لمنع المجرمين من استغلال الثغرات والفجوات القانونية. ووجه المتكلمون الانتباه إلى ضرورة وجود تشريع إرائي يفوض سلطات إنفاذ القوانين المختصة بجمع الأدلة الإلكترونية بفعالية مع الالتزام باحترام حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الخصوصية وحرية التعبير، فضلا عن الضمانات الإجرائية الأخرى، بما في ذلك مبدأ التناسب.
- 38- واتفق متكلمون عديدون على أن للتعاون الدولي أهمية بالغة في جمع الأدلة الإلكترونية من ولايات قضائية أخرى وتبادلها في سياق التحقيقات عبر الحدود، وأشاروا بوجه خاص إلى طابع التوقيت الحساس للطلبات. وفي هذا الصدد، شدد بعض المتكلمين تحديدا على أن بناء الثقة يمثل أولوية استراتيجية رئيسية للتعاون الدولي.
- 39- وأبرز بعض المتكلمين القيمة التي تضيفها الشراكات بين القطاعين العام والخاص في الحصول على الأدلة الإلكترونية من مقدمي الخدمات في الوقت المناسب. وأشار بعض المتكلمين إلى الدور الأساسي للمجتمع المدني وتحديث مؤيدي لتعزيز مشاركته في التعاون والشراكات في المستقبل.
- 40- وسلم عدة متكلمين بأهمية اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية، التي أنشئت وفقا لقرار الجمعية العامة [247/74](#) وستعقد دورتها الثانية في فيينا في الفترة من 30 أيار/مايو إلى 10 حزيران/يونيه 2022. وشدد بعض المتكلمين على أهمية استخدام الصكوك القائمة، مثل اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالجريمة السيبرانية، وأشار بعضهم إلى توقيعهم على البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالجريمة السيبرانية، بشأن تعزيز التعاون والكشف عن الأدلة الإلكترونية، الذي فتح باب التوقيع عليه في 12 أيار/مايو 2022،

(24) أيضا باسم ألبانيا وأرمينيا وأوكرانيا وأيسلندا والبوسنة والهرسك والجزر الأسود وجمهورية مولدوفا وجورجيا وصربيا ومقدونيا الشمالية والنرويج.

وأبرزوا إمكاناته كأساس قانوني لتبسيط التعاون الدولي في ذلك الميدان من أجل التصدي للجريمة المنظمة، بما في ذلك الاعتداء على الأطفال واستغلالهم جنسيا عبر الإنترنت.

41- وقدم عدة متكلمين أمثلة على أنشطة بناء القدرات وشددوا على الحاجة إلى زيادة الاستثمار في تعزيز قدرات الاستدلال الرقمي الجنائي عن طريق تقديم الدعم لإنشاء أفرقة عاملة مواضيعية وإدراج الموضوع في المناهج الدراسية لمعاهد تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين. وأشار إلى الدور الهام الذي يضطلع به المكتب المعني بالمخدرات والجريمة وغيره من مقدمي المساعدة التقنية ذوي الصلة في تكثيف الجهود الرامية إلى إنكاء الوعي بين الممارسين.

42- وفيما يتعلق بمكافحة الجرائم السيبرانية، بما في ذلك الاعتداء على القاصرين واستغلالهم في أنشطة غير مشروعة باستخدام الإنترنت، أكد المتكلمون مجدداً الحاجة إلى حفظ الأدلة الإلكترونية واستخدامها وإلى التعاون الدولي الفعال في قضايا الاعتداء الجنسي على الأطفال أو استغلالهم جنسيا عبر الإنترنت. وشدّد على الأهمية الاستثنائية للاستجابات السريعة بهدف تحديد هوية الضحايا وإنقاذهم وإزالة المواد المنشورة على الإنترنت في أسرع وقت ممكن.

43- وأعرب المتكلمون عن قلقهم إزاء حجم الاعتداء الجنسي على الأطفال عبر الإنترنت وزيادة الاعتداءات التي تبث مباشرة والمواد التي ينتجها الأطفال بأنفسهم نتيجة للاستغلال والإكراه. وشدد عدة متكلمين على أهمية مواصلة زيادة التعليم والبحث بشأن موضوع الاعتداء الجنسي على الأطفال واستغلالهم جنسيا عبر الإنترنت، مشيرين إلى تزايد حجم المواد التي يجري إعدادها.

44- وأشار بعض المتكلمين إلى أهمية أساليب المقابلات المناسبة والخاصة بالسياق. وأبرز عدد قليل من المتكلمين ممارسات جيدة محددة، بما في ذلك الحضور الإلزامي لأخصائيين نفسيين للأطفال أو تسجيل المقابلات أثناء مرحلة التحقيق السابق للمحاكمة، وإجراء مقابلات متابعة مسجلة بالفيديو لتجنب الأطفال إجراءات استجواب شهود الخصم.

45- وأشار عدة متكلمين إلى القوانين الوطنية المتعلقة بجملة أمور منها العنف الجنساني والجنسي والعنف العائلي وحماية الطفل، كما أشاروا إلى معايير دولية مثل اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية.

46- وقدم بعض المتكلمين معلومات عن وحدات الادعاء المتخصصة، والخطوط الهاتفية الساخنة التي يمكن الاتصال بها مجاناً على مدار الساعة، والوكالات المكلفة بالتعامل مع السلامة عبر الإنترنت وحماية الطفل، ودعوا إلى المزيد من تبادل المعلومات في هذا الصدد للحد من الضرر والتصدي للتحديات الجديدة على نحو استباقي. ولوحظ استخدام الذكاء الاصطناعي لمكافحة الجريمة، إلى جانب المخاطر المرتبطة باستخدامه وضرورة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في هذا الصدد.

47- ودعا عدة متكلمين إلى أداء مقدمي خدمات الاتصالات لدور نشط في تعزيز السلامة عبر الإنترنت ومنع الجريمة وكشف الأدلة والحفاظ عليها.

باء - حلقة عمل نظمها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بشأن تحسين تدابير العدالة الجنائية للتصدي للجرائم المرتبطة بالإنترنت التي ترتكب في حق الأطفال

48- خُصصت الجلسة الأولى للجنة الجامعة، المعقودة في 16 أيار/مايو 2022، لحلقة عمل نظمها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بعنوان "تحسين تدابير العدالة الجنائية للتصدي للجرائم المرتبطة بالإنترنت التي ترتكب في حق الأطفال". وترأس حلقة العمل النائب الأول لرئيس اللجنة وأدار

مناقشاتها المراقب عن المعهد الأسترالي لعلم الجريمة وهو أحد أعضاء شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

49- وألقى كلمة استهلالية مدير شعبة شؤون المعاهدات التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وقدمت عروض من مشاركين في حلقة النقاش من معهد كارولينسكا، والمكتب المعني بالمخدرات والجريمة، والمعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها، المنتسب إلى الأمم المتحدة، والمعهد الأسترالي لعلم الجريمة، ومعهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، وجامعة الولاية في سان خوسيه، بالولايات المتحدة، وجامعة أديليد، بأستراليا. وخلال المناقشة، تكلم ممثل كندا والمغرب. وعلاوة على ذلك، أدلى المراقبان عن فنلندا والمملكة العربية السعودية ببيانات. وكذلك أدلى المراقبان عن المعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها ومنظمة شباب الجنوب ببيان لكل منهما.

توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

50- نظرت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أثناء جلساتها السابعة والثامنة والتاسعة المعقودة في 18 أيار/مايو 2022، في البند 6 من جدول الأعمال، ونصه كالتالي:

"توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية:

(أ) التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها وتنفيذها؛

(ب) التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها؛

(ج) التصديق على الصكوك الدولية لمنع الإرهاب ومكافحته وتنفيذها؛

(د) مسائل أخرى تتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

(هـ) أنشطة أخرى لدعم أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وخصوصاً أنشطة شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الهيئات."

51- وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة من أجل النظر في البند 6 من جدول الأعمال:

(أ) تقرير المديرية التنفيذية عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2022/2-E/CN.15/2022/2)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد (E/CN.15/2020/4)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن المساعدة التقنية في تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بالإرهاب (E/CN.15/2022/5)؛

(د) تقرير الأمين العام عن أنشطة معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2022/7)؛

(هـ) مذكرة من الأمين العام يحيل فيها تقرير مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة (E/CN.15/2022/8)؛

(و) مذكرة من الأمين العام بشأن ترشيح مرشحين لعضوية مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة (E/CN.15/2022/13).

52- وأدلى ببيانات استهلاكية كل من مديرة الفرع المعني بالجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع (حضور شخصي)، ورئيس قسم دعم المؤتمرات التابع لفرع الفساد والجريمة الاقتصادية (حضور شخصي)، ورئيس فرع منع الإرهاب (حضور شخصي)، ورئيس قسم مكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين التابع للفرع المعني بالجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع (حضور شخصي). وأدلت ببيان استهلاكي أيضاً مديرة معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة (حضور شخصي).

- 53- وأدلى ببيانات ممثلو وممثلات تايلند (حضور شخصي ورسالة فيديو مسجلة مسبقاً)، والولايات المتحدة (حضور شخصي)، وكندا (حضور شخصي)، والصين (عبر الإنترنت)، والمغرب (حضور شخصي)، والاتحاد الروسي (عبر الإنترنت)، وأرمينيا (حضور شخصي).
- 54- وأدلى ببيانات أيضاً مراقبون ومراقبات عن جمهورية إيران الإسلامية (حضور شخصي)، وجمهورية فنزويلا البوليفارية (حضور شخصي)، وكازاخستان (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً)، والجزائر (حضور شخصي)، وإندونيسيا (حضور شخصي)، وجنوب أفريقيا (عبر الإنترنت)، وفنلندا (حضور شخصي).
- 55- وأدلى ببيانات المراقبان عن معهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في آسيا والشرق الأقصى (عبر الإنترنت) ومعهد تايلند للعدالة (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً). وأدلى ببيان المراقب عن الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً).
- 56- وأدلى ببيانات أيضاً ممثلو وممثلات منظمة شركاء من أجل الشفافية (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً)، ومنظمة التخفيف من حدة الفقر والتنمية (حضور شخصي)، والجمعية العالمية للدراسات المتعلقة بالضحايا (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً)، ومؤسسة بورن فري (حضور شخصي)، ومنظمة سوروبتوميست الدولية (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً)، والاتحاد الدولي المعني بسياسات مكافحة المخدرات (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً)، وتحالف المنظمات غير الحكومية المعنية بمنع الجريمة والعدالة الجنائية (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً)، ونادي منظمة موامة قوانين الأعمال في أفريقيا في تيبس (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً).

ألف - المداولات

1- التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها وتنفيذها

- 57- أعرب العديد من المتكلمين عن قلقهم إزاء التهديدات التي تشكلها الجريمة المنظمة على المجتمعات والأمن الوطني والأمن الدولي وعلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة. وأعربوا أيضاً عن قلقهم إزاء تزايد وقوع أشكال متنوعة من الجرائم مثل الاتجار غير المشروع من خلال أسواق شبكة الإنترنت الخفية والأنماط والاتجاهات التي تظهر الصلة بين الجريمة المنظمة والاتجار بالمخدرات وغسل الأموال وتمويل الإرهاب والجريمة السيبرانية والجرائم المتعلقة بالأحياء البرية والفساد.
- 58- وأبرز عدة متكلمين الأهمية الحاسمة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها وإمكاناتها في تحقيق أهداف منها تيسير التعاون الدولي والتصدي بفعالية لجميع أشكال الجريمة المنظمة عبر الحدود. وتحدث بعض المتكلمين عن خبراتهم الواسعة في استخدام هذه الاتفاقية كأساس قانوني للمساعدة القانونية المتبادلة وطلبات تسليم المطلوبين.
- 59- وقدم بعض المتكلمين معلومات عن أطر بلدانهم القانونية والمؤسسية للتصدي للجريمة المنظمة والاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين والاتجار بالأسلحة النارية، وقدم بعضهم أمثلة على وحدات متخصصة للشرطة والادعاء العام وعلى تطبيق التكنولوجيات الحديثة، مثل النظم الآلية لإدارة القضايا، مما يسهم في معالجة القضايا بفعالية وفي الوقت المناسب. وعلاوة على ذلك، جرى تبادل المعلومات عن أنشطة التدريب التي تنظم لصالح موظفي إنفاذ القوانين والمدعين العامين وغيرهم من المعنيين.
- 60- ودعا عدة متكلمين إلى زيادة تبادل الخبرات لتعزيز تدابير التصدي المشتركة لأشكال الجريمة المنظمة المتغيرة. وشكر بعض المتكلمين المكتب المعني بالمخدرات والجريمة على ما يقدمه من خبرة فنية وبناء للقدرات وأشاروا إلى دعمهم لبرامجه العالمية.

61- وسلم عدة متكلمين بأهمية آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها، وقدموا معلومات محدثة عن مشاركتهم في عملية الاستعراض. وشدد البعض على أهمية إشراك أصحاب المصلحة المتعددين في العملية، بوسائل منها الحوارات البناءة الشاملة.

2- التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها

62- أكد العديد من المتكلمين مجدداً التزامهم باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وآلية استعراض تنفيذها، وأبلغوا عن التدابير التي اتخذت لتنفيذ هذه الاتفاقية والمشاركة في آلية استعراض تنفيذها.

63- وشدد عدة متكلمين على أن آلية استعراض التنفيذ تؤدي دوراً هاماً في الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لتنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً. وشدد على الطابع الحكومي الدولي وغير السياسي للآلية التي لا ينبغي لها أن تؤدي إلى أي شكل من أشكال التصنيف، كما شدد على أهمية مبدأ السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى في إطار الآلية. وأبرز بعض المتكلمين أهمية تعددية الأطراف.

64- وأعرب عن التقدير للدور الذي يضطلع به المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، الذي يعمل كآمانة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية وآلية استعراض التنفيذ، وكذلك للأنشطة التي ينفذها المكتب في دعم عمل الدول في مجال منع الفساد ومكافحته.

65- وسلط الضوء على دور المجتمع المدني والقطاع الخاص ووسائل الإعلام المستقلة في منع الفساد والتحقيق فيه وفضحه، وعلى الحاجة إلى دعم وحماية مساهماتها في جهود مكافحة الفساد. وأشار بعض المتكلمين إلى شراكاتهم مع منظمات المجتمع المدني في ذلك الصدد.

66- وأشار بعض المتكلمين إلى الصلات القائمة بين الجريمة المنظمة والجريمة الاقتصادية وغسل الأموال والفساد. وأبرز بعضهم أثر الفساد على تحقيق التنمية المستدامة.

67- وأكد عدد من المتكلمين على أهمية استرداد الموجودات على الصعيدين الوطني والدولي وضرورة التعاون والتنسيق الدوليين والفعالين والمنسقين والمعززين في مجالات منها إنفاذ القانون، والمساعدة القانونية المتبادلة، وتسليم المطلوبين. وشدد على التزام الدول بإعادة الموجودات والعائدات الإجرامية، وعلى ضرورة إزالة العقبات التي تحول دون استرداد الموجودات.

68- وأشار إلى النتائج الناجحة للدورة التاسعة لمؤتمر الدول الأطراف، التي نوقشت فيها الإنجازات والتحديات في مجال التصدي للفساد وجرى تبادل الآراء بشأنها. وشدد على أهمية المتابعة المتوازنة للإعلان السياسي الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية من أجل مكافحة الفساد، والمعنون "التزامنا المشترك بالعمل بفعالية على التصدي للتحديات وتنفيذ التدابير الرامية إلى منع الفساد ومكافحته وتعزيز التعاون الدولي".

69- وأشار إلى مبادرات المكتب مثل شبكة العمليات العالمية لسلطات إنفاذ القانون المعنية بمكافحة الفساد، والمبادرة العالمية للتعليم وتمكين الشباب في مجال مكافحة الفساد (مبادرة "غريس").

3- التصديق على الصكوك الدولية لمنع الإرهاب ومكافحته وتنفيذها

70- أبلغ عدد من المتكلمين عن التشريعات والسياسات الوطنية التي اعتمدت والمؤسسات الوطنية التي أنشئت من أجل منع الإرهاب ومكافحة تمويل الإرهاب. وأشار بعضهم أيضاً إلى أهمية تنفيذ الصكوك القانونية الدولية لمنع الإرهاب ومكافحته، بما في ذلك الصكوك القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب البالغ عددها 19 صكاً، وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وسلط متكلمون آخرون الضوء على حالة انضمام الدول الأعضاء الحالية والمستقبلية إلى تلك الصكوك القانونية الـ19.

- 71- وشدد بعض المتكلمين على أهمية تقديم كيانات الأمم المتحدة، بما فيها المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء لتنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب. ورحب في ذلك السياق بالبرنامج الجديد المعني بمنع الإرهاب الذي وضعه المكتب.
- 72- وشدد على التحديات المتعلقة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب، وأبرزت الحاجة إلى زيادة التعاون الدولي في ذلك الشأن. وشدد أيضاً على أهمية زيادة التركيز على حماية أفراد المجتمع الضعفاء من تجنيد الجماعات الإرهابية لهم.
- 73- وأعرب عدة متكلمين عن شواغل متزايدة بشأن الصلات القائمة بين الإرهاب والأشكال الأخرى للجريمة. وأشار إلى الصلات القائمة بين الإرهاب والفساد والتدفقات المالية غير المشروعة وغسل الأموال والاتجار بالمخدرات والاتجار بالأسلحة النارية والجرائم السيبرانية.
- 74- ورحب بالأحكام التشريعية النموذجية لدعم الوفاء باحتياجات ضحايا الإرهاب وحماية حقوقهم بوصفها أداة هامة وحسنة التوقيت لفائدة الحكومات والمنظمات غير الحكومية وجماعات المجتمع المدني والمدافعين عن الضحايا ومقدمي الخدمات والضحايا أنفسهم. وأعرب عن الأمل في أن تعزز تلك الأحكام التشريعية النموذجية القوانين والممارسات الشاملة لدعم الوفاء باحتياجات ضحايا الإرهاب وحماية حقوقهم.

4- مسائل أخرى تتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية

- 75- أشار عدة متكلمين إلى تزايد حالات الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت، بما في ذلك الاتجار بالأطفال، خلال جائحة كوفيد-19، وشددوا على ضرورة تعزيز وتطوير أدوات تكنولوجية مبتكرة للكشف عن الاتجار بالأشخاص والتصدي له، بما في ذلك بالشراكة مع المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية. واعتُبر تبادل المعلومات بشأن العمل الجاري مع منصات التواصل الاجتماعي وصناعة التكنولوجيا لتحديد الحواجز المحتملة أمام الإبلاغ الطوعي عن الاشتباه بحالات اتجار بأشخاص عبر منصاتهما أمراً مهماً في هذا الصدد.
- 76- وأبرز بعض المتكلمين أهمية التعاون الدولي، فضلاً عن التعاون فيما بين الوكالات، وخصوصاً في التصدي للاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، في حين تبادل آخرون معلومات عن جهودهم الرامية إلى مكافحة تلك الجرائم. وأعرب عن القلق إزاء تزايد مخاطر الاتجار بالأشخاص في حالات النزاع. وأشار إلى بعض الجهود الوطنية المبذولة لتقديم المساعدة إلى ضحايا الاتجار بالأشخاص.
- 77- وأثني على المكتب لما يقوم به من أعمال في مجال سياسة العدالة الجنائية من أجل بناء المعرفة بشأن الأثر الكامل لجائحة كوفيد-19 على مسائل منع الجريمة والعدالة الجنائية.
- 78- وأشار عدة متكلمين إلى أهمية قياس الأداء بشأن مدى تحقيق أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك الحاجة إلى أن تكون أساليب جمع البيانات ممثلة لمختلف فئات السكان.

5- أنشطة أخرى لدعم أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وخصوصاً أنشطة شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الهيئات

- 79- سلط عدد من المتكلمين الضوء على مساهمات وأعمال معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في النهوض بالأبحاث وتعزيز بناء القدرات في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية. وأشار إلى نشرة إخبارية جديدة أطلقتها شبكة البرنامج أثناء دورة اللجنة الحادية والثلاثين. ورحب بحلقة العمل

التي نظمتها معاهد شبكة البرنامج خلال الدورة تحت عنوان "تحسين تدابير العدالة الجنائية للتصدي للجرائم المرتبطة بالإنترنت التي ترتكب في حق الأطفال".

80- ورُحِبَ بتعاون المعاهد الوثيق مع المكتب المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، فضلا عن المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى. وشجعت المعاهد على مواصلة برامجها البحثية وأنشطتها في مجال المساعدة التقنية، بما يتسق مع ولاياتها، من أجل تحسين تدابير تصدي العدالة الجنائية للجرائم، ولا سيما الجرائم المرتبطة بالإنترنت التي ترتكب في حق الأطفال؛ ومن أجل تناول المواضيع المتعلقة بالتعاون الدولي على مكافحة الجريمة السيبرانية، بمشاركة القطاعين العام والخاص.

81- وبالإشارة أيضا إلى ورقة الاجتماع E/CN.15/2022/CRP.5، ذُكِرَ أيضاً أن جائحة كوفيد-19 أتاحت فرصة لإعادة تقييم الكيفية التي يمكن بها تعزيز استغلال الاجتماعات المعقودة عبر الإنترنت في جعل الاجتماعات التي تعقد في إطار برنامج الأمم المتحدة المعني بالجريمة أكثر تمثيلا واستقطاب مزيد من الخبرات إليها وطائفة أوسع من آراء أصحاب المصلحة وشواغلهم.

باء - الإجراء الذي اتخذته اللجنة

82- قررت اللجنة، في جلستها التاسعة المعقودة في 18 أيار/مايو 2022، أن تحيل إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقرير معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة (E/CN.15/2020/8)، الذي أعد وفقا للفقرة 3 (هـ) من المادة الرابعة من النظام الأساسي للمعهد (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 56/1989، المرفق).

83- وفي الجلسة نفسها، أوصت اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يوافق على ترشيح جوناثان لوكاس (سيشيل) وعمر الرفاعي (الأردن) لعضوية مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة (E/CN.15/2022/13). (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، القسم جيم، مشروع المقرر الأول).

84- وفي الجلسة الثالثة عشرة المعقودة في 20 أيار/مايو 2022، اعتمدت اللجنة مشروع قرار (E/CN.15/2022/L.2)، بصيغته المنقحة، بعنوان "تعزيز الإطار القانوني الدولي للتعاون الدولي على مكافحة ومنع الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية"، قدمته إكوادور وأنغولا وباراغواي وبيرو وغانا والفلبين وكولومبيا وكينيا ومصر والمغرب وملاوي وموزامبيق وهندوراس والولايات المتحدة الأمريكية. (للاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الأول، القسم جيم، القرار 1/31). وعند اعتماد مشروع القرار المنقح، ألقى كلمة كل من ممثلي أنغولا وبيرو وكينيا، وكذلك المراقبان عن إكوادور وهندوراس.

الفصل السادس

استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

- 85- نظرت اللجنة، في جلستها التاسعة، المعقودة في 18 أيار/مايو 2022، وفي جلستها العاشرة المعقودة في 19 أيار/مايو 2022، في البند 7 من جدول الأعمال، المعنون "استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية".
- 86- وكان معروضاً على اللجنة، للنظر في البند 7 من جدول الأعمال، تقرير الأمين العام عن استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2022/9).
- 87- وألقت الكلمة الاستهلاكية رئيسة قسم منع الجريمة والعدالة الجنائية في المكتب (حضور شخصي). وأدلت ببيانات أيضاً المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً)، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً)، ورئيسة لجنة حقوق الطفل (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً).
- 88- وأدلى ببيانات ممثلو وممثلات تايلند (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً)، واليابان (حضور شخصي)، والولايات المتحدة (حضور شخصي)، والبرازيل (حضور شخصي)، والصين (عبر الإنترنت)، والمغرب (حضور شخصي)، وكندا (حضور شخصي).
- 89- وأدلى ببيانات أيضاً المراقبة عن جنوب أفريقيا (عبر الإنترنت)، والمراقبان عن بوركينا فاسو (حضور شخصي)، والجزائر (حضور شخصي).
- 90- وأدلت أيضاً ببيانات مراقبات عن المؤسسة القانونية الدولية (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً)، ولجنة العدالة للأحياء البرية (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً)، ومؤسسة أبا كولومبيا (عبر الإنترنت).

ألف - المداولات

- 91- سلط العديد من المتكلمين الضوء على أهمية معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية باعتبارها تجسد أفضل الممارسات التي يمكن تكييفها للاحتياجات الوطنية لتشجيع نظام عدالة جنائية فعال ومنصف يقيّد بحقوق الإنسان ويراعي الاعتبارات الجنسانية، ولتشجيع النهج الوقائية في مجال الجريمة مع التركيز على الشباب. وأثنى المتكلمون على جهود المكتب المعني بالمخدرات والجريمة في تعزيز تطبيق المعايير والقواعد من خلال الأدوات والمساعدة التقنية.
- 92- وتناول العديد من المتكلمين مسألة العنف الجنساني ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف العائلي الذي يتفاقم أثناء الجائحة. وأوجزوا التشريعات والمبادرات الوطنية الرامية إلى تعزيز إمكانية لجوء الضحايا إلى العدالة، مع تشديدهم على أهمية تعزيز الإرادة السياسية. وتناول عدد من المتكلمين أيضاً الحاجة إلى التغلب على القوالب النمطية الجنسانية المتأصلة في نظم العدالة وإلى تعميم مراعاة المنظورات الجنسانية في سياسات منع الجريمة والعدالة الجنائية. وعرضت بإيجاز في ذلك السياق التدابير الوطنية التي تطبق قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك).
- 93- وأشار بعض المتكلمين إلى قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، مرحبين بالجهود التي يبذلها المكتب لتعزيز تطبيقها، ولا سيما عن طريق مجموعة الأدوات التي

وضعت لذلك الغرض. وأجزوا الجهود الوطنية المبذولة لتحسين أحوال السجون، بما في ذلك الحصول على الرعاية الصحية أثناء الجائحة، والتقليل من عقوبات الحبس بزيادة استخدام التدابير غير الاحتجازية.

94- وسلط الضوء على غياب معايير مكرسة للحد من معاودة الإجرام. وفي هذا الصدد، رُحِب بعمل اجتماع فريق الخبراء المعني بهذا الموضوع، الذي عقده المكتب المعني بالمخدرات والجريمة من 6 إلى 8 نيسان/أبريل 2022، وبالمشاورات الحكومية الدولية المقبلة من أجل وضع استراتيجيات نموذجية بشأن الحد من معاودة الإجرام. وتبادل عدة متكلمين معلومات عن المبادرات الوطنية الرامية إلى إعادة إدماج المجرمين في المجتمع. وجرى التشديد على قيمة برامج العدالة التصالحية في تعزيز النُهج التي تركز على الضحايا والحد من معاودة الإجرام.

95- وأبرز العديد من المتكلمين التحديات التي تواجه منع العنف ضد الأطفال والتحقق فيه، مع التركيز على التهديدات الناجمة عن البيئة الرقمية والحاجة إلى التعاون عبر الحدود. وشددوا على أهمية الاستجابات الطويلة الأجل التي تشارك فيها وكالات متعددة وتشمل الجهات الفاعلة في مجال العدالة الجنائية وحماية الطفل والخدمات الصحية والاجتماعية. وجرى التشديد أيضا على ضرورة منع جنایات الأطفال والتصدي لها من خلال تدابير تستند إلى حقوق الطفل.

96- وشدد بعض المتكلمين على أهمية مكافحة العنصرية النُظمية والتمييز العنصري في نظام العدالة الجنائية ودعوا إلى تبادل الممارسات الجيدة على المستوى الدولي. واعتُبر توفير خدمات المساعدة القانونية الجيدة، بما في ذلك خدمات المساعدة القانونية المقدمة لضحايا الجريمة، أداة رئيسية لتعزيز إمكانية وصول الجميع إلى العدالة على نحو متكافئ.

97- وأبرز بعض المتكلمين أهمية استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب لضمان ألا ترسخ البيئة الرقمية نفسها كمجال يفتقد المعايير الاجتماعية ويسود فيه التشدد العنيف والتطرف المفضي إلى الإرهاب.

باء - الإجراء الذي اتخذته اللجنة

98- أوصت اللجنة، في جلستها الثالثة عشرة المعقودة في 20 أيار/مايو 2022، المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالموافقة على مشروع قرار منقح لكي تعتمده الجمعية العامة (E/CN.15/2022/L.4/Rev.1)، بعنوان "الحد من معاودة الإجرام من خلال إعادة التأهيل والإدماج"، قدمته إندونيسيا وباراغواي وبوركينا فاسو وبيرو وتايلند والجمهورية الدومينيكية وجنوب أفريقيا وسويسرا وفرنسا، (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي)، وكندا والمغرب والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموزامبيق والنرويج وهندوراس والولايات المتحدة الأمريكية واليابان. (للاطلاع على نص مشروع القرار، انظر الفصل الأول، القسم ألف، مشروع القرار الثاني). وعقب التوصية بمشروع القرار المنقح، ألقى ممثل اليابان كلمة.

الفصل السابع

اتجاهات الجريمة على الصعيد العالمي والمسائل المستجدة وتدابير التصدي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

99- نظرت اللجنة، في جلستها العاشرة، المعقودة في 19 أيار/مايو 2022، في البند 8 من جدول الأعمال المعنون "اتجاهات الجريمة على الصعيد العالمي والمسائل المستجدة وتدابير التصدي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية". وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة للنظر في البند:

(أ) تقرير المديرية التنفيذية عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2022/2-E/CN.15/2022/2)؛

(ب) مذكرة من الأمانة بشأن اتجاهات الجريمة على الصعيد العالمي والمسائل المستجدة وتدابير التصدي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2022/10)؛

(ج) ملخص الرئيس عن مناقشات الخبراء بشأن الجرائم التي تضر بالبيئة (14-16 شباط/فبراير 2022) (E/CN.15/2022/CRP.2).

100- وألقى كلمة استهلاكية كل من رئيسة فرع الأبحاث وتحليل الاتجاهات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (حضور شخصي) وممثلة لأمانة الهيئات الإدارية (حضور شخصي). وأدلت رئيسة اللجنة الإحصائية ببيان (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً).

101- وأدلى ببيانات ممثلو تايلند (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً)، والولايات المتحدة (حضور شخصي)، والصين (عبر الإنترنت)، وكندا (حضور شخصي)، والاتحاد الروسي (عبر الإنترنت)، والبرازيل (حضور شخصي)، وممثلة المملكة المتحدة (حضور شخصي)، وممثل الكاميرون (حضور شخصي).

102- وأدلى ببيانات أيضاً المراقبون والمراقبات عن جنوب أفريقيا (حضور شخصي)، وإكوادور (حضور شخصي)، وجمهورية فنزويلا البوليفارية (حضور شخصي)، وجمهورية إيران الإسلامية (حضور شخصي).

103- وأدلى ببيان أيضاً المراقبة والمراقب عن تحالف المنظمات غير الحكومية المعنية بمنع الجريمة والعدالة الجنائية (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً) وعبر الإنترنت) والمراقبة عن مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً).

ألف - المداولات

104- أعرب المتكلمون عن تقديرهم للعمل الذي اضطلع به المكتب في إعداد الوثيقة المتعلقة باتجاهات الجريمة على الصعيد العالمي والمسائل المستجدة وتدابير التصدي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2022/10)، ولعمله، بالتعاون مع اللجنة الإحصائية، على تنفيذ المعايير وبناء القدرات في مجال الإبلاغ عن البيانات، بسبل منها تعزيز التصنيف الدولي للجريمة للأغراض الإحصائية. وشُدّد على أهمية البيانات القابلة للمقارنة المتعلقة بالجريمة كوسيلة لقياس التقدم المحرز، بما في ذلك التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وأهمية استبانة الممارسات الجيدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

105- وذكر العديد من المتكلمين الجريمة السيبرانية باعتبارها مجالاً يبعث على القلق المتزايد، لا سيما وأن الجائحة زادت من الاعتماد على الإنترنت. وأشار عدة متكلمين إلى برمجيات انتزاع الفدية والهجمات السيبرانية وإلى استخدام الإنترنت للاستغلال الجنسي، بما في ذلك استغلال الأطفال، بوصفها مسائل ملحة بوجه خاص.

وأشير إلى الحاجة إلى التعاون مع القطاع الخاص للحد من أوجه الضعف. ورحب بعض المتكلمين بالعمل المستمر الذي تؤديه اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية. وأشار مع القلق إلى استخدام الجماعات الإجرامية المنظمة للعمليات السيبرانية والشبكات الخصوصية الافتراضية. ولوحظت الحاجة إلى زيادة القدرات التقنية لكيانات إنفاذ القانون من أجل معالجة المسألة.

106- وشدد عدة متكلمين على أهمية التصدي للعنف الجنساني وجرائم القتل الجنسانية، مشيرين إلى أن هذه الجرائم ازدادت أثناء الجائحة. ولوحظت زيادة تعرض النساء للتضرر في حالات النزاع ودُكرت الجرائم السيبرانية الجنسانية. وأعرب عن القلق إزاء ازدياد الجرائم المرتكبة بدافع التحيز على نطاق أوسع، والحاجة إلى تقصي التحيز في عمليات نظم العدالة الجنائية، بسبل منها استخدام البيانات المصنفة. ولوحظت أيضاً الحاجة إلى زيادة التنوع في تكوين وكالات إنفاذ القوانين.

107- وشدد العديد من المتكلمين على أهمية التصدي للجرائم التي تضر بالبيئة، على النحو المبين في إعلان كيوتو. ونوقشت أهمية التعاون الدولي في معالجة المسألة، لأن أسواق الأحياء البرية والأخشاب والمعادن كثيراً ما تكون عابرة للقارات ولأن أثر الجرائم التي تضر بالبيئة عالمي. ولوحظ أن التعديين غير القانوني يفرض تحديات للبيئة والتنمية والأمن. وأشار إلى الحاجة إلى المساعدة التقنية وبناء القدرات في التصدي للجرائم التي تضر بالبيئة، ولا سيما بالنسبة للبلدان النامية، التي تعاني في كثير من الأحيان من عواقب وخيمة بوجه خاص نتيجة لتلك الجرائم.

108- وأشار المتكلمون إلى أهمية التصدي للفساد والتدفقات المالية غير المشروعة، فضلاً عن الحاجة إلى التصدي للاتجار بالأسلحة النارية وانتشار الجماعات المسلحة. وشُدّد على أهمية مواصلة التعاون الدولي، بما في ذلك المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين وتبادل المعلومات.

باء - الإجراء الذي اتخذته اللجنة

109- أوصت اللجنة، في جلستها الثالثة عشرة المعقودة في 20 أيار/مايو 2022، المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالموافقة على مشروع قرار لكي تعتمده الجمعية العامة (E/CN.15/2022/L.5)، بصيغته المنقحة، بعنوان "تعزيز الجهود الوطنية والدولية، بما في ذلك الجهود المبذولة مع القطاع الخاص، لحماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسيين"، قدمته أستراليا وإسرائيل وإكوادور وألبانيا وأندورا والبرازيل وبيرو وتايلند والجمهورية الدومينيكية والسلفادور وسويسرا وغانا وفرنسا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي)، وقطر وكندا وكينيا ومصر والمغرب والمكسيك والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموزامبيق والنرويج وهندوراس والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليمن. (للاطلاع على نص مشروع القرار، انظر الفصل الأول، القسم ألف، مشروع القرار الثالث) وعقب التوصية بمشروع القرار المنقح، ألقى كلمة كل من ممثل المملكة المتحدة والمراقب عن أستراليا.

الفصل الثامن

متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

110- نظرت اللجنة في جلستها العاشرة، المعقودة في 19 أيار/مايو 2022، في البند 9 من جدول الأعمال، المعنون "متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية".

111- وكان معروضا على اللجنة للنظر في هذا البند ما يلي:

(أ) تقرير الأمين العام عن متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2022/11)؛

(ب) ملخص الرئيس عن المناقشات المواضيعية التي أجرتها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بشأن تنفيذ إعلان كيوتو (10-12 تشرين الثاني/نوفمبر 2021) (E/CN.15/2022/CRP.1)؛

(ج) ملخص الرئيس عن مناقشات الخبراء بشأن الجرائم التي تضر بالبيئة (14-16 شباط/فبراير 2022) (E/CN.15/2022/CRP.2)؛

(د) اقتراحات فيما يتعلق بالسبل والأساليب الأخرى اللازمة لكفالة المتابعة المناسبة لإعلان كيوتو (E/CN.15/2022/CRP.3).

112- وأدلت أمينة اللجنة بكلمة استهلاكية (حضور شخصي).

113- وأدلى ببيانات ممثلو وممثلات تايلند (رسالة فيديو مسجلة مسبقا)، واليابان (حضور شخصي)، والولايات المتحدة (حضور شخصي)، وكندا (حضور شخصي)، والمملكة العربية السعودية (حضور شخصي)، وشيلي (حضور شخصي)، وليبيا (حضور شخصي).

114- وأدلى ببيانات أيضا المراقبون والمراقبات عن الاتحاد الأوروبي (حضور شخصي)، وجمهورية إيران الإسلامية (حضور شخصي)، وجمهورية فنزويلا البوليفارية (حضور شخصي).

115- وأدلى ببيان كذلك المراقب عن معهد آسيا والشرق الأقصى لمنع الإجرام ومعاملة المجرمين (عبر الإنترنت).

ألف - المداوات

116- أعرب عن التقدير لليابان، بوصفها البلد المضيف للمؤتمر الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، لتنظيمها مؤتمرا ناجحا، لا سيما في ضوء التحديات التي طرحتها جائحة كوفيد-19. وشُدِّد على أهمية تحويل الالتزامات الواردة في إعلان كيوتو إلى إجراءات عملية. وقدم بعض المتكلمين معلومات عن الجهود الوطنية والإقليمية الرامية إلى تنفيذ الالتزامات المتعهد بها في الأركان الأربعة للإعلان، بما في ذلك ما يتعلق بتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها، وتنفيذ استراتيجيات منع الجريمة والعدالة الجنائية التي تركز على أفراد المجتمع الضعفاء، بما في ذلك ما يتعلق بجائحة كوفيد-19، والجهود الرامية إلى زيادة كفاءة وفعالية المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين. وركزت الأمثلة الوطنية الأخرى التي قُدمت، في جملة أمور، على الخطوات المتخذة

لتعزيز نظام العدالة الجنائية، بما في ذلك الحد من معاودة الإجرام من خلال جهود إعادة التأهيل وإعادة الإدماج. وأشار بعض المتكلمين إلى ضرورة التصدي للعنف ضد النساء والأطفال ووضع سياسات في مجال العدالة تراعي المنظور الجنساني واحتياجات الأطفال وتقوم على أساس حقوق الإنسان. وشُدِّد على أهمية تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء التي تطلبها، دعماً للتنفيذ الوطني لإعلان كيوتو، ورُحِّب بالدعم الذي يقدمه المكتب في ذلك الصدد.

117- وسلَّط عدد من المتكلمين الضوء على الصلة القائمة بين منع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون وجهود المجتمع الدولي الرامية إلى تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030. وأكد عدد من المتكلمين أهمية التوعية بإعلان كيوتو والدور الهام الذي يؤديه نظام العدالة الجنائية في تعزيز سيادة القانون دعماً للتنمية المستدامة. ورُحِّب عدة متكلمين بعملية متابعة إعلان كيوتو، ولا سيما تنظيم المناقشات المواضيعية للجنة بشأن تنفيذ الإعلان. وإضافة إلى ذلك، رُحِّب بما بذله المكتب والدول الأعضاء من جهود منذ اعتماد الإعلان، بما فيها تلك المتعلقة بالمعايير والقواعد المتعلقة بمنع معاودة الإجرام.

118- وأشير إلى الحدث الخاص الرفيع المستوى الذي نظمه الرئيس في اليوم الأول من الدورة الحادية والثلاثين للجنة، والذي ركز على تنفيذ إعلان كيوتو. وأعرب عن التقدير لليابان لتقديمها قراراً بشأن متابعة المؤتمر الرابع عشر والأعمال التحضيرية للمؤتمر الخامس عشر. وبالإشارة إلى الأعمال التحضيرية للمؤتمر الخامس عشر، شُدِّد على أهمية ضمان اعتماد جدول الأعمال الموضوعي في حينه والإعداد المبكر لدليل المناقشة وحلقات العمل التحضيرية لاحقاً، في إطار من التنسيق الوثيق مع معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

باء - الإجراء الذي اتخذته اللجنة

119- أوصت اللجنة، في جلستها الثالثة عشرة المعقودة في 20 أيار/مايو 2022، المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالموافقة على مشروع قرار منقح لكي تعتمده الجمعية العامة (E/CN.15/2022/L.3/Rev.1)، بعنوان "متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية"، قدمته أستراليا وإسرائيل وإندونيسيا وباراغواي والبرازيل وبنغلاديش وبوركينا فاسو وبيرو وتايلند والجمهورية الدومينيكية وجنوب أفريقيا والسلفادور وسويسرا وشيلي وغواتيمالا وفرنسا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي) والفلبين وكندا وكولومبيا والمغرب والمكسيك والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموزامبيق والنرويج وهندوراس والولايات المتحدة الأمريكية واليابان. وعقب التوصية بمشروع القرار المنقح، ألقى ممثل اليابان كلمة.

الفصل التاسع

مساهمات اللجنة في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تماشيا مع قرار الجمعية العامة 305/72، بما في ذلك متابعة خطة التنمية المستدامة لعام 2030 واستعراضها وتنفيذها

- 120- نظرت اللجنة، أثناء جلستها الحادية عشرة، المعقودة في 19 أيار/مايو، في البند 10 من جدول الأعمال المعنون "مساهمات اللجنة في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تماشيا مع قرار الجمعية العامة 305/72، بما في ذلك متابعة خطة التنمية المستدامة لعام 2030 واستعراضها وتنفيذها".
- 121- وألقى كلمة استهلاكية ممثلة عن أمانة الهيئات الإدارية (حضور شخصي) ومدير شعبة تحليل السياسات والشؤون العامة في المكتب المعني بالمخدرات والجريمة (حضور شخصي).
- 122- وأدلت ببيانات ممثلات تابلند (رسالة فيديو مسجلة مسبقا)، والولايات المتحدة (عبر الإنترنت)، والصين (عبر الإنترنت).

المداولات

- 123- أبرز المتكلمون دور اللجنة بصفتها الهيئة الرئيسية في الأمم المتحدة المعنية بتقرير السياسات في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، ورُجِبَ بأن اللجنة واصلت تنفيذ عملها على الرغم من التحديات التي طرحتها جائحة كوفيد-19. ولوحظ أن عمل اللجنة مترابط مع عمل الهيئات الأخرى في الأمم المتحدة. ورُجِبَ بالتعاون الذي يجري في ذلك الصدد. وأبرزت مساهمة اللجنة في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفي تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وشُدِّدَ على أن أهداف السياسة العامة المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وبخطة عام 2030 مترابطة ويعزز بعضها بعضا.
- 124- وأشير إلى إعلان كيوتو بوصفه دليلا ملموسا على الجهود المتضافرة التي يبذلها المجتمع الدولي في تناول مسائل منع الجريمة والعدالة الجنائية على خلفية جائحة كوفيد-19. وتبادل بعض المتحدثين معلومات عن جهودهم الرامية إلى تنفيذ الإعلان كمساهمة إيجابية في عملهم على تنفيذ خطة عام 2030. وقدمت أمثلة فيما يتعلق بتمكين الشباب، وتطبيق نُهج تراعي الاعتبارات الجنسانية واعتبارات السن في العدالة الجنائية، وتعزيز سيادة القانون، وحرمان المجرمين من عائدات الجرائم. وأشير إلى التحديات التي تفرضها جائحة كوفيد-19 على مسائل منع الجريمة والعدالة الجنائية، وبوجه خاص على التعاون الدولي في المسائل الجنائية. وفي هذا الصدد، رُحِبَ بموضوع المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة لعام 2022 ("إعادة البناء بشكل أفضل بعد جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، مع النهوض بالتنفيذ الكامل لخطة التنمية المستدامة لعام 2030").

الفصل العاشر

جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة الثانية والثلاثين

- 125- نظرت اللجنة، في جلستها الثانية عشرة، المعقودة في 20 أيار/مايو 2022، في البند 11 من جدول الأعمال المعنون "جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة الثانية والثلاثين".
- 126- وأدلت ممثلة شيلي ببيان (حضور شخصي).

ألف- المداولات

- 127- شجعت المتكلمة الأمانة على مواصلة استكشاف أفضل السبل التي تكفل أن تجمع أساليب عمل اللجنة بين الحضور الشخصي والعمل عبر الإنترنت، وعلى مواصلة تقديم التقارير عن هذه المسألة في إطار البند 4 (ج) من جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والثلاثين للجنة.

باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة

- 128- أوصت اللجنة في جلستها الثانية عشرة، المعقودة في 20 أيار/مايو 2022، المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يعتمد مشروع مقرر (E/CN.15/2022/L.6). (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، القسم باء، مشروع المقرر الثاني).

الفصل الحادي عشر

مسائل أخرى

129- نظرت اللجنة، في جلستها الثانية عشرة المعقودة في 20 أيار/مايو 2022، في البند 12 من جدول الأعمال المعنون "مسائل أخرى". ولم تُثار أي مسائل في إطار هذا البند من جدول الأعمال.

اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية والثلاثين

130- اعتمدت اللجنة بتوافق الآراء، في جلستها الثالثة عشرة المعقودة في 20 أيار/مايو 2022، التقرير عن أعمال دورتها الحادية والثلاثين (E/CN.15/2022/L.1) و-1/Add.1 E/CN.15/2022/L.1/، بصيغته المعدلة شفويا.

131- وقبل اعتماد التقرير في إطار البند 13 من جدول الأعمال، أدلى ببيان كل من رئيس اللجنة (حضور شخصي) وممثل باراغواي (حضور شخصي).

132- وعقب اعتماد التقرير، أدلت المراقبة عن دولة فلسطين (حضور شخصي) ببيان عن جرائم التحيز والجرائم المرتكبة ضد الصحفيين ودعت اللجنة إلى تكريس الاهتمام لهاتين المسألتين. وأدلى ببيانات ممثلو المملكة العربية السعودية (حضور شخصي)، وقطر (حضور شخصي)، وليبيا (حضور شخصي). وأدلى ببيانات أيضاً كل من المراقبة عن إسرائيل (حضور شخصي)، والمراقبون عن جمهورية إيران الإسلامية (حضور شخصي)، واليمن (حضور شخصي)، والجمهورية العربية السورية (حضور شخصي)، والمراقبة عن تونس (حضور شخصي).

الفصل الثالث عشر

تنظيم الدورة

ألف - المشاورات غير الرسمية السابقة للدورة

133- اتفقت اللجنة، في دورتها الثلاثين المستأنفة، التي عُقدت من 8 إلى 10 كانون الأول/ديسمبر 2021، على أن تعقد دورتها الحادية والثلاثين في الفترة من 16 إلى 20 أيار/مايو 2022، مع إجراء مشاورات غير رسمية سابقة للدورة في 13 أيار/مايو 2022، وهو يوم العمل السابق لليوم الأول من الدورة.

134- وخلال المشاورات غير الرسمية السابقة للدورة، التي عقدت في 13 أيار/مايو 2022 برئاسة النائب الأول لرئيس اللجنة، عز الدين فرحان (المغرب)، أجرت اللجنة استعراضاً أولياً لمشاريع القرارات التي قُدمت حتى الأجل المحدد في هذا الشأن، وهو 19 نيسان/أبريل 2022، وتناولت المسائل المتعلقة بتنظيم الدورة الحادية والثلاثين.

باء - افتتاح الدورة ومدتها

135- عقدت اللجنة الجزء العادي من دورتها الحادية والثلاثين في فيينا في الفترة من 16 إلى 20 أيار/مايو 2022. وافتتح رئيسها الدورة. وألقى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي كلمة أمام اللجنة عبر رسالة مسجلة بالفيديو. وألقت المديرية التنفيذية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة كلمة افتتاحية. وبعد ذلك ألقت المديرية التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) كلمة أمام اللجنة.

136- والتزمت اللجنة الصمت لمدة دقيقة حدادا على روح الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان، رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة الراحل.

جيم - الحضور

137- وضعت اللجنة الصيغة النهائية لترتيبات تنظيم الدورة الحادية والثلاثين في 10 أيار/مايو 2022 استجابة للتطورات الأخيرة المتعلقة بجائحة كوفيد-19، مع مراعاة اللوائح التنظيمية للبلد المضيف، النمسا، والمبادئ التوجيهية لمركز فيينا الدولي. ووفقاً لهذه الترتيبات، عقدت الدورة في شكل هجين، يجمع بين مشاركة حضورية محدودة ومشاركة عبر الإنترنت، في الفترة من 16 إلى 20 أيار/مايو 2022.

138- وحضر الدورة الحادية والثلاثين ممثلو 37 دولة عضواً في اللجنة. كما حضر الدورة مراقبون عن 96 دولة أخرى من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ومراقبان عن دولتين من الدول غير الأعضاء فيها وممثلو سبعة من كيانات منظومة الأمم المتحدة ومراقبون عن تسعة من معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية و13 منظمة حكومية دولية و55 منظمة غير حكومية لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وترد في الوثيقة E/CN.15/2022/INF/2 قائمة بأسماء المشاركين.

دال - انتخاب أعضاء المكتب

139- عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 31/2003 والمادة 15 من النظام الداخلي للجانة الفنية، افتتحت اللجنة في نهاية دورتها الثلاثين المستأنفة، في 10 كانون الأول/ديسمبر 2021، دورتها الحادية والثلاثين لغرض وحيد هو انتخاب أعضاء مكتبها لتلك الدورة. وفي تلك الجلسة، انتخبت اللجنة الرئيس، ونائبه الأول ونائبته الثالثة. وظل منصباً النائب الثاني للرئيس والمقرر شاغرين.

- 140- وفي 26 كانون الثاني/يناير 2022، رشحت مجموعة أوروبا الشرقية إميليا كرايفا (بلغاريا) لمنصب النائبة الثانية للرئيس. وفي الجلسة الثالثة للمكتب الموسع للجنة، المعقودة في 11 نيسان/أبريل 2022، أبلغ رئيس مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى المكتب الموسع بترشيح أنتونينو تيديسكو (إيطاليا) لمنصب المقرر.
- 141- ومراعاةً للتناوب على المناصب على أساس التوزيع الإقليمي، ترد أدناه أسماء أعضاء مكتب اللجنة المنتخبين لدورتها الحادية والثلاثين ومجموعاتهم الإقليمية.

الرئيس	دول آسيا والمحيط الهادئ	هيكهارا تاكيشي (اليابان)
النائب الأول للرئيس	الدول الأفريقية	عز الدين فرحان (المغرب)
النائبة الثانية للرئيس	دول أوروبا الشرقية	إميليا كرايفا (بلغاريا)
النائبة الثالثة للرئيس	دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	لورا فاكساس دي يورغنسن (الجمهورية الدومينيكية)
المقرر	دول أوروبا الغربية ودول أخرى	أنتونينو تيديسكو (إيطاليا)

142- وأُنشئ فريق يتألف من رؤساء المجموعات الإقليمية الخمس ورئيس مجموعة الـ 77 والصين وممثل الدولة التي تتولى رئاسة الاتحاد الأوروبي أو المراقب عنها لمساعدة رئيس اللجنة في معالجة المسائل التنظيمية. وشكّل ذلك الفريق، مع أعضاء المكتب المنتخبين، المكتب الموسع المتوخى في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 31/2003.

143- وخلال الدورة الحادية والثلاثين للجنة، اجتمع المكتب الموسع يومي 17 و19 أيار/مايو 2022 للنظر في المسائل المتعلقة بتنظيم الأعمال.

هاء - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

144- أقرّت اللجنة، في جلستها الأولى المعقودة في 16 أيار/مايو 2022، جدول الأعمال المؤقت (E/CN.15/2022/1)، الذي كان المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد وافق عليه في مقرّره 253/2021. وكان جدول الأعمال كما يلي:

- 1- انتخاب أعضاء المكتب.
 - 2- إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.
 - 3- المناقشة العامة.
 - 4- مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية:
- (أ) عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعته المالي؛
- (ب) التوجيهات المتعلقة بمسائل السياسة العامة والميزانية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛
- (ج) أساليب عمل اللجنة؛
- (د) تكوين ملاك موظفي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمسائل الأخرى ذات الصلة.

- 5- المناقشة المواضيعية بشأن تعزيز استخدام الأدلة الرقمية في العدالة الجنائية ومكافحة الجرائم السيبرانية، بما في ذلك الاعتداء على القاصرين واستغلالهم في أنشطة غير مشروعة باستخدام الإنترنت.
- 6- توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية:
- (أ) التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها وتنفيذها؛
- (ب) التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها؛
- (ج) التصديق على الصكوك الدولية لمنع الإرهاب ومكافحته وتنفيذها؛
- (د) مسائل أخرى تتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛
- (هـ) أنشطة أخرى لدعم أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وخصوصاً أنشطة شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الهيئات.
- 7- استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.
- 8- اتجاهات الجريمة على الصعيد العالمي والمسائل المستجدة وتدابير التصدي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.
- 9- متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.
- 10- مساهمات اللجنة في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تماشياً مع قرار الجمعية العامة [305/72](#)، بما في ذلك متابعة خطة التنمية المستدامة لعام 2030 واستعراضها وتنفيذها.
- 11- جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة الثانية والثلاثين.
- 12- مسائل أخرى.
- 13- اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية والثلاثين.

واو - الوثائق

- 145- ترد في ورقة الاجتماع E/CN.15/2022/CRP.8 قائمة الوثائق التي عُرضت على اللجنة في دورتها الحادية والثلاثين.

زاي - اختتام الدورة

- 146- في الجلسة الثالثة عشرة، المعقودة في 20 أيار/مايو 2022، ألقى كلمة ختامية كل من المديرية التنفيذية للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة (حضور شخصي) ورئيس اللجنة (حضور شخصي).